



الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج146/01(16/09)/25 - مج(0390)

قرارات  
مجلس جامعة الدول العربية  
على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (146)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2016

# فهرس

## القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية

على المستوى الوزاري د.ع (146)

التي عُقدت بتاريخ 2016/9/8

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
6	8048	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (145-146).	البند الأول
7	8049	التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط 2016.	البند الثاني
18	8050	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	البند الثالث قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي
24	8051	2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	
30	8052	3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	
38	8053	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	
40	8054	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 96).	
41	8055	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (145-146).	
42	8056	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	
44	8057	8- الجولان العربي السوري المحتل.	
48	8058	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	
53	8059	10- رفض ترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن لعامي 2019-2020.	

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
54	8060	تطورات الوضع في سورية.	البند الرابع
58	8061	تطورات الوضع في ليبيا.	البند الخامس
61	8062	تطورات الوضع في اليمن.	البند السادس
64	8063	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	البند السابع
67	8064	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	البند الثامن
70	8065	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	البند التاسع
72	8066	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	البند العاشر
74	8067	الحصار الجائر المفروض على السودان من قبل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	البند الحادي عشر
76	8068	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	البند الثاني عشر
80	8069	دعم جمهورية القمر المتحدة.	البند الثالث عشر
82	8070	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	البند الرابع عشر
83	8071	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	البند الخامس عشر مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي
85	8072	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	البند السادس عشر
87	8073	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	البند السابع عشر
89	8074	الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي.	البند الثامن عشر
90	8075	أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	البند التاسع عشر العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
95	8076	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
96	8077	2- <u>العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:</u>	
96		<u>أولاً: العلاقات العربية - الأوروبية:</u>	
96		أ- الحوار العربي - الأوروبي.	
96		ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	
97		<u>ثانياً: منتدى التعاون العربي - الروسي.</u>	
97		<u>ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.</u>	
97		<u>رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.</u>	
98		<u>خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند.</u>	
99		<u>سادساً: العلاقات العربية - اليابانية.</u>	
99		<u>سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.</u>	
100		<u>ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.</u>	
101	8078	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.	البند العشرون
103	8079	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	البند الحادي والعشرون
114	8080	1- نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	البند الثاني والعشرون تطوير جامعة الدول العربية
115	8081	2- مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج.	
116	8082	3- ترفيع إدارة العلاقات العربية إلى مستوى قطاع للشؤون السياسية العربية.	
117	8083	اتخاذ الإجراءات التي تضمن عدم التدخل في العمل القضائي لمحكمة الاستثمار العربية والمحكمة الإدارية للجامعة.	البند الثالث والعشرون
118	8084	الإستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.	البند الرابع والعشرون

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
121	8085	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة خلال المدة من 22 إلى 2016/8/25.	البند الخامس والعشرون الشؤون القانونية وحقوق الإنسان
124	8086	2- الميثاق العربي للأرشيف.	
132	8087	3- ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتميمته.	
142	8088	4- مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.	
163	8089	5- طلب دولة الإمارات العربية المتحدة - إمارة الشارقة استضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل.	
164	8090	6- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	
165	8091	7- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (40) في الفترة من 17 إلى 2016/7/21.	
183	8092	8- التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	
184	8093	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 145- 146 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	البند السادس والعشرون الشؤون الإدارية والمالية
185	8094	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	
186	8095	3- استخدام جزء من الاحتياطي العام.	
187	8096	4- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	
188	8097	5- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2017.	
189	8098	6- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2017.	
190	8099	7- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2017.	
191	8100	8- موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2017.	

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
192	8101	9- التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج.	
193	8102	10- الترحيب بتعيين السيد السفير حسام زكي أميناً عاماً مساعداً.	
194	8103	11- تعيين السيد السفير د. كمال حسن علي أميناً عاماً مساعداً.	
195	222	بيان بشأن إدانة التصريحات العدائية والمشينة للمرشد الإيراني.	

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة  
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (145-146)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (145-146)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر**

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (145) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8048 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

**التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات  
حول متابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط 2016**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط (2016)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري الأول للهيئة بتاريخ 2016/9/8 في هذا الشأن،
- وعلى مشروع برنامج عمل المأمورية الموريتانية المقدم من رئاسة الهيئة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر**

- 1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط (2016)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2016/9/8 (مرفق نص التوصيات ومشروع برنامج عمل المأمورية الموريتانية).
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة نواكشوط 2016.
- 3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط 2016".

(ق: رقم 8049 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



(مرفق 1)

ج-030(09/16)/09-ت(0374)



الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

الاجتماع الأول  
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري  
قمة نواكشوط (27) 2016

## التوصيات\*

القاهرة: 8 سبتمبر/ أيلول 2016

\* تم مناقشة التوصيات على مستوى المندوبين الدائمين أعضاء الهيئة بتاريخ 2016/9/6 وأقرها رفعها لأعضاء الهيئة على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/9/8 التي قررت بدورها عرض التوصيات المرفقة على اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (146).

**توصيات الاجتماع الأول**  
**لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري**  
**برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية**  
**لمتابعة تنفيذ قرارات قمة نواكشوط (27) 2016**

- أولاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته (القرارات 641، 642، 643):**
- الدعوة إلى اعتماد يوم 30 يناير من كل عام يوماً عالمياً للتضامن مع أهل الداخل الفلسطيني عام 1948، وتنظيم فعالية في جامعة الدول العربية في 30 يناير من كل عام للتضامن مع فلسطيني الداخل وذلك تنفيذاً للفقرة 27 من القرار والخاصة بدعم صمود فلسطيني الداخل عام 1948 في أرضهم ودفاعهم عن حقهم.
  - تشكيل لجنة قانونية دائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية لمتابعة وتوثيق الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحديد الآليات القانونية اللازمة للدفاع عن القدس.
  - دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى العمل على تنظيم فعاليات في إطار تبني مبادرة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لاعتبار عام 2017 العام العالمي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية.
  - حث الدول العربية على الاستمرار في دعم مكتب سجل الأمم المتحدة لتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه والمقدر بـ1.5 مليون دولار ليتسنى له القيام بمهامه.
  - الدعوة لعقد اجتماع لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين قبل نهاية عام 2016 بحضور رئيس هيئة الأسرى في دولة فلسطين لعرض ما قامت به الهيئة من إنجازات في هذا الإطار لدعوة الدول للاستمرار في دعم هذا الصندوق ودعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية.
  - توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بسداد حصتها في دعم موازنة الأونروا ودعوة باقي الدول العربية إلى استكمال تسديد نسبتها في ميزانية الأونروا حتى

- تصل إلى النسب المقررة للدول العربية والتي تبلغ 7.73% من موازنة الأونروا وذلك تنفيذاً للفقرة 63 من القرار.
- دعوة الدول العربية بموافاة الأمانة العامة بما تم تنفيذه من دعم الاقتصاد الفلسطيني وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية وذلك تنفيذاً للفقرة 67 من القرار.
  - دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ 100 مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين وذلك تنفيذاً للفقرة رقم 1 من القرار.
  - دعوة الدول العربية الالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014 وذلك تنفيذاً للفقرة رقم 3 من القرار.
  - دعوة الدول العربية التي لم تف بالالتزاماتها تجاه صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس إلى سرعة الوفاء بهذه الالتزامات وذلك تنفيذاً للفقرة رقم 4 من القرار.

#### **ثانياً: التضامن مع لبنان ودعمه (قرار رقم 645):**

- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بتوفير الدعم للجيش اللبناني، مع التأكيد مجدداً على ضرورة توفير المزيد من الدعم لتعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقة على عاتقه في مواجهة الإرهاب وحفظ الأمن والاستقرار والسلم الأهلي.
- مناشدة الدول الأعضاء القيام بتوفير المزيد من الدعم المادي للبنان لمساعدته على الاضطلاع بمسؤولياته حيال استضافة الإعداد المتزايدة من اللاجئين والنازحين السوريين.

#### **ثالثاً: تطورات الأزمة السورية (قرار رقم 646):**

- مناشدة الدول العربية سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في المؤتمرات الدولية للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية، وآخرها مؤتمر لندن بتاريخ 2016/2/4، والتي عقدت تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، وبالأخص توفير الدعم العاجل للدول العربية المجاورة لسوري (المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية) وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين،

وذلك لمساعدتها على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية العاجلة وتوفير الخدمات الأساسية لهم.

- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري. (الفقرة 11 من قرار القمة المشار إليه).

#### **رابعاً: تطورات الوضع في ليبيا (قرار رقم 647):**

- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتوفير المزيد من الدعم السياسي والمعنوي والمادي للمجلس الرئاسي وحكومة الوفاق الوطني والجيش الليبي، وذلك لتمكينها من حفظ الأمن والاستقرار ومواجهة تنظيم داعش والجماعات الإرهابية، والنهوض بالمهام الملقاة على عاتقها في توفير الخدمات الأساسية وإعادة الإعمار وبناء المؤسسات العسكرية والأمنية.
- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا ومع مختلف الأطراف المعنية، وفي مقدمتها المجلس الرئاسي الليبي، ودول الجوار الليبي من أجل تذليل الصعاب التي لازالت تعترض تنفيذ اتفاق الصخيرات.

#### **خامساً: تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية (قرار رقم 648):**

- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتوفير المزيد من الدعم للحكومة اليمنية الشرعية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في هذه المرحلة الانتقالية ومواجهة التحديات الماثلة في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لمعالجة الأوضاع الإنسانية والاقتصادية الصعبة وتلبية الاحتياجات التنموية العاجلة، وكذلك لمساعدتها على استكمال الترتيبات المتعلقة بإنجاز المرحلة الانتقالية، وفي هذا الصدد:

- 1- تتوجه الهيئة بالشكر للدول التي قامت بتوفير الدعم الإنساني لليمن خلال الفترة الماضية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عمان.
- 2- توجيه الشكر لدولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً لاستضافتها لجلسات المشاورات اليمنية التي انعقدت في الكويت تحت رعاية الأمم المتحدة.

3- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد والحكومة اليمنية ومختلف الأطراف المعنية من أجل المساعدة إلى استئناف جلسات المشاورات اليمنية التوصل إلى الاتفاق السياسي المنشود.

#### **سادساً: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية (قرار رقم 649):**

- التأكيد مجدداً على تنفيذ الفقرة 5 من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في موريتانيا رقم 649 بتاريخ 2016/7/25، التي تدعو إلى تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية، كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية.
- العمل بين الأمانة العامة والحكومة الصومالية على متابعة تنفيذ القرارات المختلفة وبخاصة ما يتعلق بعقد مؤتمر لتنمية الصومال في عام 2017.
- الطلب من الأمانة العامة دعم ومراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية في الصومال.

#### **سابعاً: دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان (قرار رقم 650):**

- دعم الجهود الجارية للتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار ودعم التنمية في السودان في عام 2017.
- مساندة الجهود المبذولة لمراجعة وضع قوات اليونامييد وتوظيف الموازنة السنوية لليونامييد لدعم خطط التنمية وإعادة الاستقرار والسلام في دارفور.

#### **ثامناً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة**

#### **لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي (قرار رقم 651):**

- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث في الاتصالات التي تجريها مع إيران للتأكيد على ضرورة إنهاء هذا الاحتلال انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراض عربية محتلة، وكذلك على أهمية دعم تحرك دولة الإمارات في هذا الشأن بما في ذلك متابعة هذا الموضوع من قبل المجموعة العربية في الأمم المتحدة.

## تاسعاً: التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية (قرار رقم 652):

- دعوة الأمانة العامة إلى الاستمرار في التنسيق مع اللجنة الوزارية الرباعية العربية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران والتصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية، لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ ما تضمنه قرار القمة والقرارات الوزارية السابقة للتصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، بما في ذلك:
- مواصلة الأمانة العامة التنسيق مع المجموعة العربية في نيويورك من أجل إدراج التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندة الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة.
- إثارة موضوع التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية مع الأطراف الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية من قبل الأمين العام.
- عقد اجتماع للجنة الرباعية الخاصة بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران والتصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية في أكتوبر/ تشرين الأول القادم في أبو ظبي بناءً على دعوة من رئاسة اللجنة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مواصلة إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة مننديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

## عاشراً: اتخاذ موقف عربي إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية (قرار رقم 653):

- التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود، بما في ذلك جهود المجموعة العربية في الأمم المتحدة، لدعم ومساندة تحرك الحكومة العراقية وموقفها إزاء المطالبة بانسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية.

## حادي عشر: صيانة الأمن القومي ومكافحة الإرهاب (قرار رقم 654):

- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة باقتراحات محددة حول تطوير الاتفاقيات والآليات القائمة في العمل العربي المشترك، تمهيداً لإعداد تقرير شامل حول كيفية تحديث وتطوير هذه الآليات لمواجهة الإرهاب ومكافحة التطرف على نحو فعال.
- حث الدول الأعضاء على تزويد الأمانة العامة بتقرير وافي حول المبادرات الوطنية التي قامت بها ونتائج المؤتمرات والندوات وكافة الفعاليات التي نظمتها بشأن مكافحة التنظيمات الإرهابية والتطرف.

ثاني عشر: توجيه الشكر والتقدير إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية (رئاسة القمة) والأمانة العامة لحرصهما على متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بقمة نواكشوط وعلى الجهود المُقدرة التي تبذلها في هذا الشأن.

## (مرفق 2)

### مشروع برنامج عمل (المأمورية الموريتانية)

عملت السلطات الموريتانية، خلال الحيز الزمني الفاصل ما بين انعقاد القمة والاجتماع الحالي لهيئة متابعة وتنفيذ القرارات والالتزامات على وضع تصورات وبرنامج عمل ضمن مأموريتها، يركز على المحاور التالية:

**المحور الأول - القضية الفلسطينية:**

- دعوة اللجنة الوزارية العربية المعنية بالتحرك العربي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي (فلسطين، الأردن، المغرب ومصر) لعقد اجتماع لها بنواكشوط؛
- وضع برنامج لمناهضة التغلغل الإسرائيلي في القارة الأفريقية؛
- تكثيف الاتصالات خلال انعقاد الدورة (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بالجهات المؤثرة في موضوع الصراع العربي الإسرائيلي (الأمين العام للأمم المتحدة، أعضاء مجلس الأمن الدولي وبصفة خاصة فرنسا) لتحريك مسار السلام.

#### **المحور الثاني - السلم الأهلي:**

إزاء ما تعرفه المنطقة العربية من أحداث، وما يتطلبه الأمر من ضرورة تكريس ثقافة السلم الأهلي وتسوية الأزمات العربية من خلال تفاهات تنظيمية، وتغليب لغة الحوار، والحلول الودية التي تأخذ في الحسبان متغيرات المرحلة والتحديات المحدقة بالمؤسسات السياسية والنظام الإقليمي العربي بتعزيز مفهوم الأخوة العربية ونبذ التعصب وكل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والمذهبية:

- تعمل موريتانيا على تنظيم ندوة حول "فن التفاوض للتسوية السلمية للأزمات والنزاعات" بهدف وضع آليات جديدة للتفاوض السياسي بين فرقاء متعددي الولاءات السياسية والفكرية وفي بيئة غير عادية، بينما يجمعهم الانتماء للبلد الواحد.
- دعوة المؤسسات العربية المتخصصة في الأمن القومي وشؤون الثقافة لتنظيم ورشات عمل وجلسات حوارية بشأن ترسيخ مفاهيم الأخوة العربية ووحدة التاريخ والهدف والمصير المشترك.

#### **المحور الثالث - البعد الثقافي:**

- تشكل الثقافة رافدا حضاريا، ووسيلة رئيسية للتنمية في الوقت الحاضر، وإلى جانب اعتبارها الوعاء الحضاري الذي يمكن استثماره للرفع من المستوى الفكري للمجتمع فضلا عن أنها وسيلة للارتقاء بالتطلعات العربية المشتركة من خلال ما يلي:
- العمل على إصدار قرار لتفعيل البرامج الخاصة باللغة العربية يبرز الجوانب التالية:



- إبراز خصوصية اللغة العربية وشموليتها باعتبارها لغة تعايش العديد من الثقافات عبر التاريخ، وهو ما يتجسد في تأثيرها في بعض اللغات الحية الأخرى؛
- مساهمة الثقافة العربية في إحلال السلم وإشاعته كعامل وقائي من الانزلاق الفكري ونشوب الأزمات؛

تنظيم تظاهرات وملتقيات ثقافية لترقية الفكر العربي والعناية بالأقلام الإبداعية والشخصيات العلمية والأدبية العربية التي ساهمت في التعريف بالثقافة العربية. وموازة مع ذلك سنتقدم موريتانيا بمشروع قرار لتطوير وترقية اللغة العربية.

#### المحور الرابع - البعد الاجتماعي:

- حيال وضع عربي يشهد تحولات عميقة تتطلب تحصين الشباب من الانجراف وراء الأفكار المتطرفة، وتعزيز قدرة المرأة على مواجهة التحديات المعاصرة - تتجلى أهمية:
- تأهيل الشباب ودمجهم في الحياة النشطة عن طريق تمويل مشاريع تحد من البطالة؛
- ترسيخ ثقافة السلم والاعتدال وتطوير الآليات المتبعة لوقاية الشباب من فكر التطرف؛
- إشراك العلماء ورجال الفكر والباحثين وهيئات المجتمع المدني في محاربة ظاهرة التطرف، وتشجيع تدرس البنات ومكافحة التسرب المدرسي؛
- الاعتناء بالفئات الاجتماعية الهشة والأشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

#### المحور الخامس - البعد التنموي:

- تتوفر المنطقة العربية على موارد اقتصادية وبشرية هائلة قادرة على رفع التحديات التنموية والارتقاء بالمجتمعات العربية. وبالنظر إلى ضرورة إسهام الاقتصاد العربي في رفع تحديات التنمية يمكن تشخيص الواقع العربي انطلاقاً من خصوصية النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.
- التركيز على تشغيل اليد العاملة العربية داخل الفضاء العربي وتسهيل حركة الاستثمارات العربية البنينة، واعتماد البعد البيئي في التنمية والاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة.

#### المحور السادس - الحوار مع الآخر:

- يعد تنامي ظاهرة التطرف والجنوح نحو السلوك المنحرف من الأولويات التي تشغل اهتمام صناع القرار والباحثين في المشكلات الدولية المعاصرة، والحالة هذه تبدو معالجة هذه المشكلة من الأهمية البالغة بمكان، ويمكن أن يتم ذلك عبر الوسائل التالية:
- العمل على إعادة تفعيل دور الجامعة العربية في المحافل الدولية كهيئة إقليمية معنية بتسوية النزاعات، خاصة ما يتعلق منها بالمنطقة والاضطلاع بمسؤولياتها كاملة اتجاه هذه القضايا؛

- تفعيل الآليات المتعلقة بالشراكة والتنسيق العربي - الأفريقي؛
- تعزيز الشراكة العربية - الإقليمية والدولية بهدف تحقيق الاستقرار والأمن الإقليميين والدوليين الضروريين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الارتقاء بخطاب الانفتاح وروح التعاطي مع الآخر انطلاقاً من مبادئ التعايش مع الحضارات الأخرى ونبذ الطرح الفكري الأحادي الذي يؤسس لمنظومة إيديولوجية إقصائية ومحاربة الإرهاب وأسبابه الجذرية ومكافحة الهجرة ودوافعها؛
- العمل على إبراز مضمون إعلان نواكشوط والقرارات الصادرة عن القمة في الوثائق التي ستصدر عن المؤتمرات الدولية والإقليمية المبرمجة خلال المأمورية الرئاسية الموريتانية وإيجاد الآليات الكفيلة بتفعيل القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الجامعة العربية وهذه التجمعات ويتعلق الأمر بالاستحقاقات التالية:
- مؤتمر القمة (17) لرؤساء دول عدم الانحياز.
- الدورة (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- القمة العربية - الأفريقية الرابعة.
- قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية 28.

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية  
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين.
- 2- التأكيد على أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي، وأن شرط تحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، استناداً إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية، وقرارات القمم العربية المتعاقبة.
- 3- التأكيد مجدداً على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.
- 4- تقديم كل الدعم والتضامن للشعب الفلسطيني المناضل، الذي يتصدى بعزيمة وإصرار لكافة أشكال الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية اليومية على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

- 5- تحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من التمادي في استفزاز مشاعر العرب والمسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك زمانياً ومكانياً، ويعتبر المجلس أن أي قوانين ترمي إلى إقرار مثل هذه الأعمال لاغية وباطلة؛ ويحذر من أن هذه المخططات من شأنها أن تشعل صراعاً دينياً في المنطقة، تتحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عنه.
- 6- إدانة كافة الجرائم التي ترتكبتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية المباشرة عن جرائم وإرهاب حكومة الاحتلال والمستوطنين ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل وممتلكاته، والمطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية، وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 7- الترحيب بالجهود الدولية والعربية الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة المبادرة الفرنسية، التي تم في إطارها عقد اجتماع وزاري دولي في باريس، بتاريخ 2016/6/3، صدر عنه بيان مشترك أكد على إنهاء كامل الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967، وحل جميع قضايا الوضع الدائم على أساس قرارات مجلس الأمن، وخاصة قراري 242 (1967) و338 (1973)، وأهمية تنفيذ مبادرة السلام العربية. والتأكيد على متابعة المبادرة الفرنسية من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام قبل نهاية العام 2016، وخروج هذا المؤتمر بآلية دولية متعددة الأطراف تعمل على إنهاء كامل الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين والأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وفق أطر زمنية محددة للاتفاق والتنفيذ. وفي هذا السياق التنويه بترحيب الاتحاد الأوروبي بالمبادرة الفرنسية ودعمه لها. وكذلك دعم الجهود المصرية الأخيرة لدفع عملية السلام.
- 8- الدعوة إلى مواصلة الجهود العربية التي أقرتها قمة شرم الشيخ د.ع (26) بموجب القرار رقم 615 بتاريخ 2015/3/29، بشأن إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد الدعم الدولي لإعادة طرح وتبني مشروع قرار في مجلس الأمن يؤكد الالتزام بأسس ومبادئ ومرجعيات مبادرة السلام العربية وحل الدولتين، ويضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وإنجاز التسوية النهائية، مع آلية رقابة دولية تضمن التنفيذ الدقيق، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمجموعات الإقليمية والدولية.

- 9- دعوة مجلس الأمن لإصدار قرار لتجديد رفض وإدانة سياسة الاستيطان الإسرائيلي في أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبارها عقبة أساسية في طريق السلام وحل الدولتين، وإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف وإنهاء هذه السياسة الاستعمارية غير القانونية، الممنهجة والمتصاعدة، وتكليف اللجنة الوزارية العربية المصغرة بشأن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين، بالتنسيق عربياً ودولياً ل طرح وتبني مشروع قرار في هذا الشأن يصدر عن مجلس الأمن.
- 10- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعقد مؤتمر جديد يفضي إلى وضع نظام الحماية الدولي، استكمالاً لمؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17.
- 11- مطالبة مجلس الأمن بإصدار قرار بشأن توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وإنفاذ قراراته ذات الصلة لاسيما القرار (904) لعام 1994 والقرار (605) لعام 1987 القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وضرورة توفير الحماية الدولية بالأراضي الفلسطينية بما فيها القدس.
- 12- دعوة الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي للتنسيق والتشاور مع الأطراف الدولية لدعم طلب القيادة الفلسطينية بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. والعمل مع المجتمع الدولي على استصدار قرار دولي يقضي بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.
- 13- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لاتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة تكفل رصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والدعوة إلى الاستمرار في عقد اجتماعات للخبراء العرب في القانون الدولي لوضع آليات مناسبة لتنفيذ ذلك.
- 14- التأكيد على دعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بصفة ذلك حق أصيل لها، ودعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- 15- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على استكمال مراحل التحقيق في الملفات المرفوعة إلى المحكمة من طرف دولة فلسطين.

- 16- التأكيد مجدداً على الرفض القاطع للاعتراف بإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) كدولة يهودية.
- 17- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من تماهي أي طرف مع هذه المخططات.
- 18- استمرار دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الداعية إلى إعادة النظر في كل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية الفلسطينية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بما يضمن إجبارها على احترام الاتفاقيات الموقعة، واحترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.
- 19- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية وتشكيل حكومة وحدة وطنية، والتأكيد على الالتزام بوحدة التمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الوطنية الفلسطينية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية. وحث كافة الفصائل الفلسطينية على الذهاب إلى انتخابات عامة وفق الاتفاقات المعقودة بينها.
- 20- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي المواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة، مما يعني ضمها وسعيها إلى التوسع في ضم المناطق (ج) التي تشكل نحو 60% من أراضي الضفة الغربية المحتلة، والتحذير من أن الاستمرار في المشروع الاستيطاني غير القانوني المسمى (E1)، واكتمال بُنيته التحتية، والنوايا والمخططات الإسرائيلية للبناء فيه تدريجياً، ما هي إلا استكمال للسياسة الممنهجة لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتغيير تركيبها الديمغرافية، وعزلها عن محيطها، وتقسيم الضفة الغربية إلى جزئين منفصلين، الأمر الذي يقضي تماماً على حل الدولتين.
- 21- التأكيد على استمرار قيام وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بكافة مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين دون أي تقليص في خدماتها. ودعوة الدول الأعضاء والجهات المانحة لمساندة الأونروا ودعم موازنتها.
- 22- دعم صمود فلسطينيي الداخل عام 1948 في أرضهم ودفاعهم عن حقوقهم في وجه السياسات والتشريعات التحريضية والعنصرية المدانة، التي تقودها الحكومة الإسرائيلية

- ضدهم، والدعوة إلى اعتماد يوم 30 يناير/ كانون ثاني من كل عام، يوماً عالمياً للتضامن مع أهل الداخل الفلسطيني عام 1948.
- 23- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لتوسيع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بها بعد للقيام بذلك.
- 24- التأكيد على الإدانة والتصدي لأي سياسات أو مواقف صادرة عن دول أو مؤسسات أو شركات، تتعارض مع القانون الدولي وتقوض حل الدولتين وتدعم الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد على ضرورة وضع آليات للرد على مثل هذه السياسات والمواقف.
- 25- تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية في هذا الشأن.
- 26- استمرار تكليف المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والمجموعة العربية في اليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين في هذه المحافل الدولية، ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها.
- 27- الإشادة بجهود اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لاعتبار عام 2017 "العام العالمي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية"، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى العمل على تبني الأمم المتحدة لهذه المبادرة.
- 28- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- متابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ولوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية.
  - متابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الاستعمارية التوسعية، وإرهاب المستوطنين، ويقضي بوقف وإنهاء جميع أشكال النشاط الاستيطاني.
  - حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
  - متابعة قبول طلب دولة فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيق حقوق وأملاك اللاجئين في ارض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبة الأمم المتحدة بالقيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأموال اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة وغير قانونية.

(ق: رقم 8050 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

---

- يُعيد السودان تأكيد تحفظاته المعلومة لورود إشارة لما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية غير المعترف بها والتي عمم السودان بشأنها مذكرات سابقة للجامعة العربية.



التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني.
- 3- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وفرض السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة.
- 4- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة الإسرائيلية، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الأمن والسلم الدوليين.
- 5- التحذير من المخطط الإسرائيلي الهيكلي المعروف بالمخطط 2020، والذي يرمي إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وتغيير أسماء بوابات المسجد الأقصى وأسواره الإسلامية ووضع لوحات عليها تحمل أسماء توراتية، وهدم

المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق، وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة بما فيها المشروع الاستيطاني المسمى (E1)، من خلال بناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها.

7- التثديد بمواصلة إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس لتطويقها، ومطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وإزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

8- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرة وهدم البيوت في مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر فرض الضرائب الباهظة عليهم وعدم منحهم تراخيص البناء.

10- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة. ومطالبة الدول الالتزام باتخاذ الإجراءات التي تتسجم مع قرارات الشرعية الدولية الخاصة باعتبار القدس الشرقية مدينة محتلة.

11- إعادة التأكيد على القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو بدورته 195 المنعقد في باريس بتاريخ 2014/10/28، ودوراته المتعاقبة، والتي تقدمت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين بدعم عربي وإسلامي بمتابعة ومراقبة انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواقع التراث الإنساني والثقافي والطبيعي،

ورصد الانتهاكات اليومية في القدس الشرقية وتأكيداً على أن المسجد الأقصى المبارك هو كامل الحرم القدسي الشريف وان باب المغاربة جزء لا يتجزأ منه، والتأكيد على الإدانة الشديدة لرفض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) السماح للبعثة الفنية من اليونسكو للقيام بمهمة الرصد في المدينة القديمة في القدس وجدرانها، ودعوة المجلس التنفيذي لليونسكو إلى تجديد ولاية البعثة وبإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية وقرارات اليونسكو المتعلقة بتراث القدس القديمة وأسوارها التي تم إدراجها على لائحة التراث العالمي من قبل الأردن عام 1981 والتراث المهدد بالخطر عام 1982.

12- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدم سماحها دخول بعثة الخبراء الدولية من ممثلي منظمة اليونسكو إلى مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو والمجموعة العربية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمتي الألكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لسياسات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لرفضها إيفاد بعثة الخبراء الدولية من دخول مدينة القدس المحتلة، والذي يعد انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لليونسكو والمجتمع الدولي.

13- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف التهجير القسري والإبعاد للمقدسيين، خاصة الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية منهم المدافعين عن مدينتهم.

14- مطالبة المنظمات الدولية المعنية بالتصدي لمخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) في القدس المحتلة التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية والدينية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لمعالم التراث الإنساني الإسلامي في المدينة.

15- إدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين ممن سُحبت هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من التصرف بأموال المقدسيين.

16- رفض محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المتكررة عقد مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول أو المشاركة في هذه المؤتمرات إعمالاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين هي جزء

- لا يتجزأ، من أرض دولة فلسطين التي احتلت عام 1967، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.
- 17- دعوة الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس والذي عقد في الدوحة يومي 26 - 2012/2/27 وذلك في إطار تنفيذ قرار قمة بغداد الدورة (23) رقم 551 الفقرة (31).
- 18- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لضمود أهلها ومؤسساتها.
- 19- إعادة التأكيد على أهمية الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات وحمايتها بكل السبل الممكنة، وتنمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها. والإشادة بجهود جلالته في الدفاع عن المقدسات وحمايتها، وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية.
- 20- الإشادة بجهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى التصدي للإجراءات الإسرائيلية المستهدفة للقدس الشريف وخاصة الجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس، في تمويل عمليات ترميم محيط المسجد الأقصى المبارك، وتمويل مشاريع بمختلف القطاعات، بالإضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة المقدسة.
- 21- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم تعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس المحتلة وكافة الأرض الفلسطينية المحتلة، والإشادة في هذا الإطار بالتحرك الذي قام به فريق الاتصال الوزاري التابع لمنظمة التعاون الإسلامي إلى عدد من العواصم الدولية النافذة لشرح الإجراءات الإسرائيلية الخطيرة في القدس، ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في هذا الشأن، وحث هذا الفريق الوزاري على الاستمرار في تحركه لحماية القدس.

- 22- الترحيب بزيارة معالي الشيخ صباح خالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت والمسؤولين والقادة من الدول العربية والإسلامية الشقيقة إلى فلسطين والأماكن المقدسة فيها، خاصة مدينة القدس لتعزيز صمود أهلها، وتثمين قرار منظمة التعاون الإسلامي بفتح مكتب تمثيلي للمنظمة في رام الله، كخطوة للتأكيد على دعمها الكامل للقضية الفلسطينية والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. وفي هذا الصدد يدعو المجلس مجدداً جميع المسلمين في كافة أنحاء العالم لزيارة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك وكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.
- 23- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص مدينة القدس المحتلة بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية فيها.
- 24- الترحيب بمشاركة معالي الشيخ سلمان الحمود الصباح وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب لدولة الكويت كضيف شرف في افتتاح معرض فلسطين الدولي للكتاب الذي أقيم في رام الله بتاريخ 2016/5/7.
- 25- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية تخصيص برامج إعلامية حول مدينة القدس ومواطنيها، وكشف ما تتعرض له المدينة من أخطار التهويد.
- 26- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، ودعوتهما للتحرك العاجل واتخاذ مواقف حازمة لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها والحفاظ على عروبتها.
- 27- الترحيب بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الشقيقة والصديقة لأهل القدس، والذي يعمل على تعزيز صمودهم، ودعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بهيئاتها الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والفعاليات الشعبية والمؤسسات في العالمين العربي والإسلامي للتبرع دعماً لصمود المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس خاصة المواطنين المهددين بمصادرة أراضيهم.
- 28- تكليف مجالس السفراء العرب بتكثيف نشاطاتها في فضح الممارسات الإسرائيلية ضد أهل القدس والمقدسات، وبذل جهودها للمحافظة على عروبة مدينة القدس.

- 29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- 30- دعوة الدول العربية التي لم تسدد التزاماتها بالدعم الإضافي لصندوق الأقصى والقدس إلى الإيفاء بهذه الالتزامات، وذلك تنفيذًا لقرارات القمم العربية المتعاقبة بهذا الشأن.
- 31- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8051 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

### متابعة تطورات

(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى كلمة السيد المفوض العام لوكالة الأونروا في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

### يقرر

أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها، ومنطقة الأغوار، والتأكيد على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وجدار الفصل العنصري، في أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، وبالتالي إنهاء حل الدولتين، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية، وبقيّة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى خلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.

- 3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية وغير شرعية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.
- 5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.
- 6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهلها المدنيين.

### ثانياً: جدار الفصل العنصري:

- 8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبناء جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية الاستجابة للرأي



الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، بشأن عدم قانونية وشرعية إنشاء جدار الفصل العنصري، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار وعن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه، وحمل قوة الاحتلال على تفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه هذه اللجنة.

10- التأكيد على أهمية استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على كافة المستويات لحشد التأييد الدولي اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري.

11- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

### ثالثاً: الانتفاضة:

12- تقديم الدعم والتضامن مع الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جنائمينهم ومعاقبة ذويهم.

14- التأكيد على العمل لإنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، نتيجة للحصار الإسرائيلي الجائر عليه، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط لرفع الحصار الإسرائيلي وفتح المعابر بشكل فوري ودائم.

15- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية بما فيها الحواجز

والإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات- الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

16- الإشادة بترحيب دولة الكويت باستضافة مؤتمر دولي عن معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل وذلك في شهر أكتوبر/ تشرين أول 2016.

#### رابعاً: الأسرى:

17- الإدانة الشديدة لمواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتباره مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة ووقف هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة لحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

18- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

19- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

20- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسر والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

- 21- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.
- 22- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

#### خامساً: اللاجئون:

- 23- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 24- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية وقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.
- 25- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

#### سادساً: الأونروا:

- 26- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية، وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194) لعام 1948.

27- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

28- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص لأي خدمات تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيضة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

29- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

30- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

31- دعوة الجهات المانحة للاستجابة للنداء الذي أطلقته الأونروا لجمع مبلغ 817 مليون دولار لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

32- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهمتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا لتصل إلى النسبة المقررة للدول العربية والتي تبلغ 7.73% من موازنة الأونروا وذلك تفعيلاً لقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، ومنح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا أولاً، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات ثانياً.

### **سابعاً: التنمية:**

33- إدانة سياسات وخطط إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى السيطرة على موارد وثروات الشعب الفلسطيني الطبيعية، من خلال تقويض الاقتصاد الفلسطيني. ومطالبة

المجتمع بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

34- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض تنمية الاقتصاد الفلسطيني وذلك لحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، ولإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. والتأييد الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69\20 وكذلك القرار رقم A/RES/70\12، وبالأخص الفقرة التاسعة من كلا القرارين. ودعوة الدول الأعضاء لتقديم الدعم السياسي والمالي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتشديد على ضرورة وضع آلية لتوفير الموارد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من أجل عمل تقييم وتقدير سنوي شامل ومنهجي ودقيق للتكلفة الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين.

35- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

36- دعوة الدول العربية الاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

37- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

38- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

39- تثمين دور مؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك في جهودهم المبدولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 8052 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

---

- يُعيد السودان تأكيد تحفظاته المعلومة لورود إشارة لما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية غير المعترف بها والتي عمم السودان بشأنها مذكرات سابقة للجامعة العربية.

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/7/23 الذي عُقد بنواكشوط،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)، والدوحة (2013)، والكويت (2014)، وشرم الشيخ (2015)، ونواكشوط (2016)،
- وإذ يؤكد على قرارات المجلس على المستوى الوزاري وعلى مستوى المندوبين الدائمين رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك القرار الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.ع.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.ع.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك القرار رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، والقرار رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، والقرار رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، والقرار رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، والقرار رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، والقرار رقم

7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، والقرار رقم 7797 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7857 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، والقرار رقم 7924 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، والقرار رقم 7995 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

### يُقرّر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين، وذلك دعماً لدولة فلسطين في مواجهتها للضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، من بينها احتجاز أموال الضرائب الفلسطينية واقتطاعها لجزء كبير منها بشكل يتنافى مع كافة القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.
- 3- دعوة الدول العربية الالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتهما مجدداً للإيفاء بالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 4- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت في دورتها العادية (14) عام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت في دورتها العادية (22) عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي.
- 6- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ القرار رقم 643 بتاريخ 2016/7/25 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (27) بنواكشوط لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2016/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8053 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات  
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين  
في الدول العربية المضيفة (الدورة 96)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (96)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (96) والذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 2016/7/14-11.

(ق: رقم 8054 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي  
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل  
بين دورتي مجلس الجامعة (145-146)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (145-146)، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

(ق: رقم 8055 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه  
في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7998 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

### يقرر

- 1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة، وبناء المشاريع لنيهبها والذي يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر، ومطالبته

- أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.
- 3- الإدانة الشديدة لقيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتصريف المياه العادمة والسامة من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينابيع وأودية الضفة الغربية المحتلة والتي تؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ على البيئة أيضاً.
- 4- دعوة الإعلام العربي مواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.
- 5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم مساعدات عاجلة لتحسين ومعالجة المياه التي أصبحت غير القابلة للاستعمال الآدمي بسبب الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.
- 6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 8056 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 (د.غ.ع) بتاريخ 2016/4/21،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 644 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 644 د.ع (27)

بتاريخ 2016/7/25، الذي نص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني وبشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 70/17 بتاريخ 2015/11/15، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/31/25 بتاريخ 2016/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان العربي المحتل، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس حقوق الإنسان رقم 25/37 بتاريخ 2014/1/13، وتقريره المقدم لمجلس الأمن عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك رقم 2016/520 بتاريخ 2016/6/8.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية، ومنها نهب الموارد المائية وإقامة السدود واستنزاف وسحب مياه بحيرة مسعدة وطبريا والحولة وتحويلهم إلى مزارع للمستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وكذلك سعيها المحموم لنهب ثروات الجولان العربي السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف عن النفط واستخراجه واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو ما أقرته الموثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أيّ اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديدهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم

وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل والتنديد بالتصريحات العدوانية والتصعيدية وغير المسؤولة الصادرة مؤخراً عن رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، وكذلك قيام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بعقد اجتماعها فيه واعتبار تلك الخطوة التصعيدية عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحديداً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة وغير ذات اثر قانوني كما أن تلك الإجراءات تمثل خرقاً فاضحاً لقراري مجلس الأمن 242 (1967)، و338 (1973)، إضافة إلى القرارات الأخيرة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 في هذا الشأن، وأن تلك الأعمال تعتبر تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين وتجهض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.

10- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان إلى كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً لسافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

11- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 70/17 بتاريخ 2016/11/25 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967، وحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة له، من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي تعمل على استقطاب آلاف العائلات الإسرائيلية للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على وجوب السماح للنازحين من أهالي الجولان العربي السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم.

12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامهما.

13- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8057 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



## التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8000 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة نواكشوط (2016)، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

### يقرر

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولمؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحققهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنية التحتية.
- 3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/9/30.
- 4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2015)، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قبل تنظيمات إرهابية والاستمرار باحتجازهم منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاق سراحهم بغية إفسال مخططات من يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.
- 5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والاستقطاب الطائفي والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب والاستقطاب الطائفي التي تهدد السلم والأمن وتشدّد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.
- 6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب

ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 194/70 تاريخ 2015/12/22، والذي يقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت ببلدان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية كداعش وجبهة النصرة بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة

صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التواطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتواطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبينها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تخييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً لما في الأمر من تهديد كيان ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.
- بتوجه لبنان إلى القضاء الدولي من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه.
- بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيف حدة الاحتقان السياسي والدفع بالوفاق الوطني وصيغة العيش المشترك وتفعيل العمل

الحكومي والمؤسسات الدستورية، وخلق الأجواء اللازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية احتراماً للدستور وتطبيقاً لمبدأ تداول السلطة الذي تقتضيه طبيعة نظام لبنان الديمقراطي.

10- الإشادة بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتنشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار وذلك احتراماً ومتابعةً وتنفيذاً لمقررات الحوار الوطني الصادرة عن طاولة الحوار في مجلس النواب وعن هيئة الحوار الوطني في القصر الجمهوري في بعبدا.

(ق: رقم 8058 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

- 
- تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار نظراً لما يتحملة ما يسمى حزب الله اللبناني الإرهابي، والعضو في الحكومة اللبنانية من مسؤولية كاملة في السعي لتقويض السلم الأهلي وزعزعة الأمن والاستقرار عبر إثارة الفتنة الطائفية ودعم الإرهاب والتدخل السافر في الشؤون الداخلية لعددٍ من الدول العربية. مؤكدة وقوفها ومساندتها للشعب اللبناني الشقيق وحفه بالعيش في دولة مستقرة ذات سيادة بعيداً عن التدخلات الخارجية.
  - المملكة العربية السعودية تتأى بنفسها عن هذا القرار وتؤيد تحفظ مملكة البحرين.
  - دولة الإمارات العربية المتحدة تتأى بنفسها عن هذا القرار وتؤيد تحفظ مملكة البحرين.
  - دولة قطر تتأى بنفسها عن هذا القرار وتؤيد تحفظ مملكة البحرين.

رفض ترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم  
في مجلس الأمن لعامي 2019-2020

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراريه السابقين رقم 6890 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 ورقم 6966 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- واسترشاداً بقرار قمة نواكشوط رقم 641 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

يقرر

- 1- التأكيد على رفض انضمام إسرائيل إلى مجلس الأمن باعتبارها قوة قائمة بالاحتلال ومخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري، وكذا في ضوء استمرار سياساتها المتعنتة الراضة للسلام والمستمرة في سياسة قضم الأراضي وإجهاض حل الدولتين.
- 2- تكليف الأمين العام والمجموعة العربية في نيويورك باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي للترشيح الإسرائيلي والحيلولة دون حصولها على عضوية مجلس الأمن، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، وجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، لحشد التأييد الدولي اللازم لإجهاض هذا الترشيح.
- 3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في رصد الترشيحات الإسرائيلية للمناصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة المختلفة وإعداد خطة عمل متكاملة للتصدي لها.
- 4- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تطورات هذا الموضوع إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية المقبلة (147).

(ق: رقم 8059 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/7/23 الذي عُقد بنواكشوط،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، ورقم 623 د.ع (26) بشرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29، ورقم 646 د.ع (27) بنواكشوط بتاريخ 2016/7/25، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8006 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8042 د.ع.ع بتاريخ 2016/5/4 وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يؤكد مجدداً على موقفه الثابت في الحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود التي تبذلها مجموعة الدعم الدولية لسورية لتهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1)

بتاريخ 2012/6/30، وبيان مجموعة الدعم الدولية لسورية بفيينا بتاريخ 2015/10/30 و 2015/11/14 والذي أيدهما قرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) إلى جانب بيان المجموعة بتاريخ 2016/2/11 في ميونخ والذي أيدته قرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016)، وبيان فيينا بتاريخ 2016/5/17 وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

- وإذ يكرر موقفه الثابت على أن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي من خلال عملية سياسية جامعة تلبي تطلعات الشعب السوري، وفقاً لما نص عليه البيان الختامي لمؤتمر جنيف (1) الصادر بتاريخ 2012/6/30،

### يُقرّر

1- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات تصعيد الأعمال العسكرية التي تشهدها مختلف أنحاء سورية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى انهيار ترتيبات وقف الأعمال العدائية التي تم الاتفاق عليها في اجتماعات مجموعة الدعم الدولية لسورية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته الكاملة في حفظ الأمن والسلم، والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 2254 (2015) ورقم 2268 (2016) القاضيان بإيقاف الأعمال القتالية وإطلاق النار في جميع أنحاء سورية.

2- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و 2015/11/14، و 2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحو خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية، وتوفير الأجواء الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

3- الإعراب عن إدانة واستنكار ممارسات النظام السوري الوحشية ضد السكان المدنيين العزل في حلب وريفها، وضد المواطنين السوريين في كل أنحاء سورية، واعتبار عمليات القصف الجوي والمجازر والجرائم المستمرة التي يقوم بها في حلب وغيرها من المدن السورية انتهاكاً صارخاً لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الإنساني.



- 4- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.
- 5- العمل على تقديم كل الذين ارتكبوا أو شاركوا في المجازر والجرائم الوحشية ضد المواطنين الأبرياء في حلب وغيرها من المناطق السورية إلى العدالة الدولية.
- 6- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- 7- الإعراب عن المساندة الكاملة للإجراءات والتدابير التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية لحماية أمنها الوطني وأمن مواطنيها بعد الاعتداء الإرهابي الذي استهدف نقطة حدودية في منطقة الركبان على الحدود الأردنية السورية، ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته حيال موضوع اللاجئين السوريين، والإعراب عن الشكر والتقدير للمملكة الأردنية الهاشمية على ما تبذله من جهود في هذا الشأن.
- 8- الترحيب بالنتائج الإيجابية للاجتماع الموسع للمعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية بالرياض بتاريخ 8 و 9/12/2015، وما سبقه من اجتماعات لأطراف من المعارضة السورية في القاهرة وموسكو والهادفة إلى توحيد رؤية المعارضة السورية حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 9- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و 2014 و 2015، ومشاركتها برئاسة المؤتمر الرابع الذي عُقد تحت رعاية الأمم المتحدة في لندن بتاريخ 2016/2/4، حيث وصل إجمالي ما قدمته دولة الكويت من مساهمات في المؤتمرات الأربعة إلى 1.6 مليار دولار، ومناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

- 10- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص السيد ستيفان دي مستورا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لاستئناف جولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 11- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8060 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

---

التأكيد على الموقف اللبناني حول النأي ببلبنان عن الأزمة السورية أملاً في الوصول إلى توافق سوري - سوري وتشجيعاً للحل السياسي في سورية.

## تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار الصادر عن القمة العربية العادية (26) المنعقدة في شرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29،
  - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم (8045) في دورته غير العادية على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/5/28،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي، وعلى رفض التدخل الخارجي والعسكري في الشأن الليبي،

### يقرر

- 1- الترحيب مجدداً ببدء المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني مباشرة أعماله من العاصمة طرابلس، واعتبار قرار المجلس الرئاسي رقم 4 لسنة 2016 بتشكيل حكومة الوفاق الوطني خطوة هامة نحو تنفيذ بنود الاتفاق السياسي الليبي الذي تم التوقيع عليه في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية.
- 2- تجديد الدعوة للدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي والمادي لحكومة الوفاق الوطني الليبي بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا والامتناع عن التواصل مع أجسام تنفيذية أخرى موازية لها، والترحيب بقرار المجلس الرئاسي رقم 12 لسنة 2016 الخاص بتفويض المرشحين كوزراء لحكومة الوفاق الوطني إلى حين اعتماد الحكومة من قبل مجلس النواب وأدائها القسم القانوني، وكذلك الدعوة لمساعدتها بشكل عاجل لتفعيل وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية والمدنية ودعمها بالخبرات وتزويدها

بالمعدات اللازمة في المجالات التي يحددها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني للاضطلاع بمسؤولياتها الوطنية الملحة وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرارين رقم 2259(2015) ورقم 2278(2016)، والعمل على تمكين الممثلين الدبلوماسيين للمؤسسات التشريعية التابعة للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في مباشرة مهامهم وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

3- التأكيد على تعزيز دور الجامعة العربية ودول الجوار في مساندة المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ودفع مسار التسوية السياسية في ليبيا برعاية الأمم المتحدة ومساعدة الأشقاء الليبيين على تجاوز الوضع الراهن وذلك من خلال تعيين ممثل خاص للأمم العام للجامعة العربية في ليبيا، لمتابعة الأوضاع وإجراء الاتصالات مع مجلس النواب ومختلف أطراف المشهد السياسي والاجتماعي في ليبيا وكافة الأطراف الدولية المعنية بالشأن الليبي قصد المساعدة على تجاوز الصعوبات التي تحول دون تقدم مسار الحل السياسي.

4- الإشادة بالتقدم الملحوظ الذي حققته القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني الليبي لتحرير مدينة سرت من سيطرة تنظيم داعش، والتأكيد مجدداً على ضرورة مواجهة الإرهاب بشكل حاسم، وتقديم الدعم للجيش الليبي في مواجهة كافة التنظيمات الإرهابية بما فيها تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وأنصار الشريعة وغيرها من التنظيمات المصنفة من قبل الأمم المتحدة كمنظمات إرهابية.

5- الترحيب بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الدولي من أجل ليبيا في فيينا بتاريخ 2016/5/16، ونتائج الاجتماع الثامن لدول الجوار في تونس بتاريخ 2016/3/22، والتأكيد على أهمية آلية دول الجوار في تعزيز مسار التسوية السياسية في ليبيا.

6- دعوة كافة الدول إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا، بما في ذلك توريد الأسلحة للجماعات المسلحة، والامتناع عن استخدام الوسائل الإعلامية للتحريض على العنف ومحاولة تقويض العملية السياسية.

7- التأكيد على رفض أي تدخل عسكري في ليبيا لعواقبه الوخيمة على هذا البلد والمنطقة بأجمعها، والتشديد على أن أي عمل عسكري موجه لمحاربة الإرهاب يجب أن يتم بناءً على طلب من حكومة الوفاق الوطني وذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

8- الإشادة بدور دول الجوار ودعوتها إلى الاستمرار في تقديم المساعدة لمنع وصول السلاح إلى التنظيمات الإرهابية من خلال مراقبة الحدود البرية المشتركة مع دولة ليبيا، وذلك بالتنسيق مع الحكومة الليبية.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني المتردي عبر تقديم المساعدات للشعب الليبي من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا، وذلك بالتنسيق مع حكومة الوفاق الوطني.

10- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي من أجل تذليل الصعاب التي ما زالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8061 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية ممثلة في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي مع التأكيد مجدداً على أن أي مفاوضات لا بد وأن تنطلق من المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة خاصة القرار رقم 2216.
- 2- الإشادة بقبول الحكومة اليمنية للمقترح الأخير المقدم من قبل المبعوث الدولي للأمم المتحدة، وإدانة إفسال المتمردين لمحادثات السلام في دولة الكويت من خلال رفض مقترح الأمم المتحدة وتقويض المسار السياسي.
- 3- الإدانة بأشد العبارات للخطوات غير الشرعية التي قام بها الانقلابيون بإنشاء ما يُسمى بالمجلس السياسي الأعلى المزعوم الذي يهدف إلى تقويض جهود التسوية السياسية في اليمن المبنية على المرجعيات الأساسية المتمثلة بالمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن في مقدمتها القرار 2216، وهو ما يؤكد إصرار الانقلابيين على التمرد ومواصلة الحرب وسد الطريق أمام جهود السلام، وإدانة الاستخدام السياسي لبعض أعضاء مجلس النواب، خلافاً للطبيعة التوافقية للمجلس وقراراته وفقاً للمبادرة الخليجية، وما يمثله ذلك من إجراء غير شرعي يبطل كل ما ينتج عنه.

- 4- توجيه الشكر والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لما قدمه من رعاية واهتمام، ولدور دولة الكويت في استضافة وتيسير المشاورات اليمنية للسلام.
- 5- التأكيد على دعم جهود الأمم المتحدة وممثل الأمين العام السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد للدعوة لمشاورات سياسية تؤدي إلى حل سلمي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2216 والقرارات ذات الصلة واستكمال المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية وتنفيذ مخرجات الحوار الوطني.
- 6- التأكيد مجدداً على الالتزام بالمحافظة على وحدة اليمن واستقلاله وسلامته الإقليمية وسيادته، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية أو فرض أي أمر واقع بالقوة، وذلك ما أكدت عليه قرارات القمم العربية السابقة والمرجعيات الدولية ذات الصلة.
- 7- المطالبة بالوقوف بقوة على نحو عاجل أمام الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الميليشيات المتمردة للحوثيين وصالح لحقوق الإنسان وتدمير النسيج الاجتماعي في مختلف المناطق اليمنية، باعتبار ذلك خرقاً واضحاً للقوانين والأعراف الدولية وللقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي من شأنه الأضرار بجهود الأمم المتحدة والمبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ أحمد لعقد مشاورات هدفها التوصل إلى حل يؤدي إلى إنهاء الاقتتال الدائر واستئناف العملية السياسية.
- 8- الوقوف بجدية ومسؤولية لمعالجة الأوضاع الإنسانية المتردية في اليمن، حيث يفتقر ثلاثة أرباع السكان إلى أبسط أشكال المساعدات الإنسانية، خاصة في مجال الغذاء والدواء، ناهيك عن انتشار وتفشي العديد من الأمراض المختلفة والمعدية.
- 9- ضرورة وأهمية الوقوف إلى جانب اليمن قيادةً وحكومةً وشعباً في حربها المستمرة والمفتوحة ضد الإرهاب وأعمال القرصنة.
- 10- الإشادة بالتحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية لوقوفه مع الشرعية في اليمن ومساندة الحكومة اليمنية في الحرب على الإرهاب مما أدى للانتصارات الأخيرة في محافظة أبين ضد العناصر الإرهابية.
- 11- الترحيب والتأييد الكاملين للإجراءات العسكرية التي يقوم بها التحالف العربي للدفاع عن الشرعية في اليمن بدعوة من فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية، وذلك استناداً إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك وميثاق جامعة الدول العربية، وعلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من مسؤولياته في حفظ سلامة الأوطان العربية وحفظ سيادتها واستقلالها.

12- الإعراب عن الشكر والتقدير لما يقوم به مركز خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية للإغاثة من دور إنساني كبير في تقديم المساعدات الإنسانية السخية إلى المدنيين المتضررين جراء الأزمة الراهنة، وتوجيه الشكر إلى دولة قطر على تنظيم استضافة مؤتمر للإغاثة الإنسانية في اليمن، والتوجه بالشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على دعمها لليمن خلال ترأسها للدورة 144، والشكر موصول إلى دولة الكويت ومملكة البحرين وسلطنة عُمان في هذا الشأن، كما يشيد أيضاً بدعم جمهورية السودان للحكومة الشرعية اليمنية وبما قدمته من مساعدات إنسانية وطبية وعلاج للجرحى اليمنيين وما وفرته من مساعدات تعليمية وتسهيلات لدخول اليمنيين للأراضي السودانية، وكذلك الإعراب عن الشكر والتقدير لدور جمهورية جيبوتي الداعم للحكومة الشرعية اليمنية واستقبالها للاجئين اليمنيين وفتح أبواب الدخول لهم بدون تأشيرات.

13- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات الماثلة وخصوصاً تلبية احتياجاتها التنموية بشكل عاجل، لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بانجاز المرحلة الانتقالية.

14- مطالبة الميليشيات المتمردة للحوثيين وصالح بالالتزام الجاد والصارم بإجراءات بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في جنيف، وتتمثل في الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين وغير السياسيين، وفتح ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المتضررين من المدنيين، وإيقاف إطلاق النار، على طريق تحقيق السلام في اليمن.

(ق: رقم 8062 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث  
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى  
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة نواكشوط د.ع (27) رقم 651 بتاريخ 2016/7/25 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8010 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

### يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية

والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8063 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8011 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، وقرار القمة العربية في نواكشوط رقم 652 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يُقر

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد، وتحميل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية ذلك، ومطالبتها بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، مع التأكيد على وجوب تقديم الجناة والمسؤولين عن تلك الاعتداءات السفارة والمدانة إلى محاكمة علنية ودون تسويق.
- 3- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات

- العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 4- دعوة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم الجماعات التي تُوَجِّح هذه النزاعات في دول الخليج العربي، ومطالبة الحكومة الإيرانية بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.
- 5- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.
- 6- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين من خلال مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابيين، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 7- مطالبة الحكومة الإيرانية بالتوقف فوراً عن منح المدانين قضائياً في أعمال الإرهاب والمنتسبين لجماعات إرهابية الملاذ والمأوى، وضرورة قيام السلطات الإيرانية بالتسليم الفوري لهؤلاء المدانين إلى الجهات المختصة في مملكة البحرين.
- 8- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بمملكة البحرين التي تمكنت من إحباط مخطط إرهابي (يناير/ كانون الثاني 2016) وإلقاء القبض على أعضاء التنظيم الإرهابي الموكل إليه تنفيذ هذا المخطط، والمدعوم من قبل ما يسمى بالحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابيين، والذي كان يستهدف تنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة في المملكة.
- 9- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).
- 10- التنديد بتدخلات إيران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية، وانعكاس ذلك سلبا على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام.
- 11- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة(الرئاسة)، ومملكة البحرين،

- والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام لوضع خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الراض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 12- إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.
- 13- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تُجرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 14- الطلب إلى الأمين العام إثارة موضوع التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية مع الأطراف الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية.
- 15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 8064 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

- تؤكد جمهورية العراق تسجيل تحفظها تجاه قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته (145) بتاريخ 2016/3/11 وفقاً لما يلي:
- 1- يُبدى العراق تحفظه على عنوان القرار.
- 2- يُسجل العراق رفضه القاطع للفقرتين (6 و8) من القرار انطلاقاً من موقفه المساند للمقاومة الوطنية الشريفة الممثلة بحزب الله اللبناني باعتباره جزءاً من الحكومة اللبنانية الممثلة للشعب اللبناني.
- إن موقف لبنان هو التحفظ على البندين (6 و8) لذكرهما حزب الله ووصفه بالإرهابي ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج عن تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب وكون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس في الحكومة اللبنانية، وخاصة موافقتنا على البند الثاني الذي يدين الاعتداءات على بعثات المملكة في إيران وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية وطالبنا بحذف حزب الله الإرهابي في البندين لكي تتم الموافقة على كل بنود القرار من دون تحفظ.
- في مواجهة تنامي مخاطر التنظيمات الإرهابية، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية، لاسيما التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية التي لا تشمل التشكيلات السياسية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي تساهم في المشهد السياسي والاجتماعي الوطني، والتزام الجميع سواء كانت حكومات أو أحزاب بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.
- ملاحظة الجمهورية التونسية: بالنسبة للفقرتين (6 و8) من القرار تُذكر تونس بموقفها الذي كانت قد عبرت عنه خلال اجتماع مجلس الجامعة في دورته العادية (145) في مارس/ آذار 2016 والذي يؤكد على:
- رفض كل أشكال التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وكل الممارسات التي من شأنها تهديد أمن واستقرار المنطقة، وحرص تونس على أمن الدول الخليجية الشقيقة، مع دعوة جميع الأطراف إلى فض الخلافات بالحوار والطرق السلمية وتكريس قيم حُسن الجوار والتعايش السلمي.
  - مساهمة حزب الله في تحرير جزء من الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي لا يُخول له أو لأي طرف آخر القيام بأية أعمال من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار في المنطقة.

**اتخاذ موقف عربي موحد  
إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم 7987 د.غ.ع بتاريخ 2015/12/24،
- وعلى الرسالة الموجهة من د. نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2015/12/29 إلى السيدة السفيرة سامنثا باور رئيس مجلس الأمن،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 3/ج/4/3266 المؤرخة في 2016/6/27،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار قمة نواكشوط رقم 653 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

**يُقرر**

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم 7987 المؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط، باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة الطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وإثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الدول الأعضاء.
- 3- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.
- 5- الموافقة على إدراج بند "توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ووقف التدخل التركي في دول الجوار العربي" كبندي دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.
- 6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن (جمهورية مصر العربية) للمطالب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8065 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

- 
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا القرار.
  - تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار.
  - تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار.
  - تتحفظ دولة قطر على هذا القرار.



## دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

### يقرر

- 1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.
- 2- دعم الجهود السودانية الجارية من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في ربوعه، والمبادرات المختلفة في هذا الشأن، وفي مقدمتها مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان حول مسيرة الحوار الوطني الشامل التي انطلقت في أكتوبر/ تشرين أول 2015 بدعم وطني وعربي وإقليمي ودولي، والترحيب بتوقيع الحكومة السودانية في 2016/3/21 على خارطة الطريق المقدمة من الاتحاد الأفريقي، ثم الأطراف السودانية المعارضة في 2016/8/8، وحث الأطراف المعارضة على استئناف المفاوضات المباشرة بينهم وبين الحكومة في ضوء خارطة الطريق، الرامية إلى تسوية أسباب الخلاف والوصول إلى سلام دائم في ربوع السودان، والطلب إلى الأمانة العامة بذل الجهود اللازمة لدعم وساطة الاتحاد الأفريقي.
- 3- الإشادة بالاستفتاء الإداري الذي تم تنظيمه في دارفور في موعده وفقاً لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، والترحيب بمساعي حكومة السودان الحثيثة لمعالجة قضايا النزوح،

- وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم وبرامج التعايش السلمي والمصالحة الاجتماعية في دارفور.
- 4- مساندة الجهود المبذولة في إطار فريق العمل المشترك (حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة) لمراجعة وضع قوات "اليوناميد"، ودعم رؤية حكومة السودان بشأن إنهاء عمل "اليوناميد"، وتوظيف الموازنة السنوية "اليوناميد" لدعم خطة التنمية وإعادة الاستقرار والأمن والسلام في دارفور.
- 5- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تقوم بها الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان وجامعة الدول العربية لتنفيذ المشروعات الإنمائية العربية في دارفور وجميع ربوع السودان، ودعوة الدول العربية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والفني لاستكمال هذه المشروعات الإنمائية، والطلب منها مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 6- إعادة الترحيب بالجهود الجارية للتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في عام 2017، وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمرات العربية والإسلامية السابقة في هذا الشأن.
- 7- تجديد الرفض الكامل للعقوبات الأحادية المفروضة على السودان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والتعبير عن القلق من الآثار السلبية المترتبة على استمرار هذه العقوبات على الشعب السوداني في المجالات الحياتية المختلفة.
- 8- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري والتي عقدت في الخرطوم بتاريخ 20/1/2014، إنفاذاً لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

(ق: رقم 8066 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة  
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار  
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8013 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً - الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

### يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

- 4- رفض المحاولات التي تقوم بها بعض الدول في مجلس الأمن لتوسيع نطاق العقوبات الظالمة ضد السودان بإدراج قيود على الموارد الطبيعية خاصة إنتاج وتصدير الذهب، واعتبار تصدير الذهب حق سيادي أقرته المواثيق الدولية، ورفض المساس بالحقوق السيادية للسودان في مجال استغلال موارده الطبيعية.
- 5- الإشادة والتقدير للرسالة المشتركة التي وجهها الأمناء العامون لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي لوزير الخارجية الأمريكي بشأن ضرورة رفع هذه العقوبات الجائرة عن جمهورية السودان.
- 6- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8067 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يُقرر

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود إعادة بناء مؤسسات الدولة وانجاز المسؤوليات والمهام المتعلقة بخطة عمل الحكومة المتوافق عليها وطنياً والمؤيدة دولياً والمسماة (رؤية 2016).
- 2- الإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الأميصوم) لدعم جهود الجيش الوطني الصومالي في المحافظة على الأمن والاستقرار في البلاد، وبخاصة الدور المحوري المقدر الذي تقوم به القوات الجيبوتية العاملة في إطار هذه البعثة، وإدانة كافة الأعمال الإجرامية والإرهابية ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال والمنشآت المدنية والخدمية في البلاد، والترحيب بقرار حكومة جيبوتي تعيين قائداً للأميصوم والتطلع إلى سرعة إيفاده.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية، كي يتسنى للجيش الوطني القيام بواجبه على أكمل وجه.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والفني والمادي للحكومة الفيدرالية الصومالية من أجل مساعدتها في تحقيق رؤيتها نحو إعادة بناء مؤسسات الدولة، بما في ذلك استكمال مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي،

وتشكيل الإدارات الإقليمية، وتأسيس الأحزاب السياسية وإطلاق النشاط السياسي وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية خلال هذا العام، وإدانة أي محاولة لعرقلة هذه المسيرة، والترحيب بالتحضيرات والإجراءات المتخذة من أجل عقد الانتخابات التشريعية والرئاسية وفق المواعيد المحددة، والطلب إلى الأمانة العامة دعم المشاورات السياسية القائمة بين الحكومة الصومالية والأقاليم الصومالية المختلفة لتعزيز الوحدة الوطنية.

5- التأكيد مجدداً على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) - 2015/3/29) بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية، كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

6- توجيه الشكر إلى الدول التي سددت مساهماتها في حساب دعم الصومال لدى الأمانة العامة، والتي تقدم دعماً مادياً وفنياً وإنسانياً مباشراً لجمهورية الصومال الفيدرالية، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد مساهمتها في هذا الحساب إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة.

7- الطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية اتخاذ ما يلزم من أجل التحضير الجيد لعقد "مؤتمر للتنمية في الصومال" في عام 2017، تعرض فيه الحكومة الصومالية والمؤسسات العربية والدولية المعنية المشروعات التنموية اللازمة لدراستها ودعمها، والترحيب بالجولة التي قام بها وفد من الأمانة العامة في ربوع الصومال خلال الأسبوع الثاني من شهر فبراير/ شباط 2016، والطلب من الأمانة مواصلة زيارتها إلى أنحاء الصومال تحقيقاً لمزيد من التشاور السياسي وتعزيزاً للتعاون مع حكومة الصومال لتحديد الاحتياجات التنموية الضرورية التي ستعرض على المؤتمر، والبناء على النتائج الإيجابية لاجتماعات "منتدى الشراكة رفيعة المستوى لدعم الصومال".

8- الترحيب عالياً بقرار دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية الأعضاء بالمشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، من أجل مساعدة الحكومة الصومالية في دعم قطاع التعليم والمساهمة في نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج التعليمية الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تنسق الجهد العربي في هذا المجال.

- 9- الإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في مجالات الأمن والتنمية والدعم الإنساني وإعادة الإعمار وتأهيل مؤسسات الدولة الصومالية بما في ذلك القوات الوطنية الصومالية.
- 10- الترحيب بقرار السلطات المعنية بالمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية نحو اتخاذ إجراءات لرفع الحظر المفروض على استيراد مواشٍ صومالية والتي تمثل تجارتها المورد الرئيسي للاقتصاد الصومالي، ودعوة الدول العربية إلى فتح أسواقها أمام المنتجات الصومالية لتأهيل الاقتصاد الصومالي، وكذلك دعم جهود الحكومة الصومالية ووزارتها المعنية لتطعيم المواشي الصومالية سنوياً وتحسينها ضد الأوبئة العابرة للحدود وغيرها من الخدمات البيطرية.
- 11- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على إنشاء خمس مدارس ومستوصف في العاصمة الصومالية مقديشو بتمويل مقدر من المجالس الوزارية المتخصصة في مجالات الصحة والشؤون الاجتماعية، والطلب كذلك من الأمانة العامة للتنسيق مع الجانب الصومالي ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.
- 12- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لاستيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.
- 13- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسمك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية، وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحركان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.
- 14- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها

ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

15- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وتكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للغذاء والزراعة لتنسيق الجهد العربي والدولي نحو مواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

16- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لتمكينها من الحصول على الدعم اللازم من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع وزارة الخارجية الصومالية والجهات الصومالية ذات العلاقة من أجل تحقيق هذا الهدف.

17- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

18- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وشراء عربتي مطافئ ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لإقليم أرض الصومال، وذلك خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهود تحقيق المصالحة الصومالية والمسعاعي المبذولة لإغاثة الشعب الصومالي، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8068 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



## دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 3- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.
- 4- تقدير الجهود المشتركة لجامعة الدول العربية مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودول الجوار فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلم الأهلي في جمهورية القمر في مجال التعاون السياسي، والتنسيق الفني في ملاحظة الانتخابات الجارية في البلاد.
- 6- الترحيب بنتائج الانتخابات الأخيرة التي أجريت في جمهورية القمر بتاريخ 24/4/2016 والتي أسفرت عن انتخاب فخامة الرئيس غزالي عثمان رئيساً لجمهورية القمر المتحدة للمرة الثانية.

- 7- الترحيب بالجهود المبذولة من دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9 و10/3/2010، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية، والاستفادة من آليات التنمية والاستثمار في القمر التي أنشأها قرار القمة العربية في سرت رقم 519 بتاريخ 2010/3/28.
- 8- توجيه الشكر والتقدير للجهود التي تبذلها "اللجنة العربية للتنمية والاستثمار" برئاسة دولة قطر في جمهورية القمر المتحدة، وما حقته من إنجازات ملموسة في هذا الإطار.
- 9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في البنية التحتية وغيرها من طرق ومستشفيات.. الخ.
- 10- الطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر.
- 11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 12- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لنشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتخاذ ما يلزم من أجل تنسيق الجهود لتحقيق هذا الغرض.
- 13- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 14- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.
- 15- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8069 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 2010/6/6 تحت رعاية دولة قطر لتسوية النزاع الحدودي الناشب بين البلدين في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من اجل معالجة جميع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 4- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود هذا الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر في مواصلة مساعي وساطتها، ومراقبة الحدود بين البلدين.
- 5- الترحيب بالإفراج عن عدد أربعة أسرى حرب جيبوتيين بفضل الجهود القطرية المشكورة، والطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات في ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8070 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية  
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" في اجتماعها الثامن والثلاثين المنعقد في 2016/8/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التذكير بإعلان القادة العرب في قمة نواكشوط عن تجديد الدعوة إلى إلزام إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها وبرامجها النووية للرقابة الدولية ونظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوجيه وزراء الخارجية العرب لمراجعة مختلف قضايا نزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، ودراسة كل البدائل المتاحة للحفاظ على الأمن القومي العربي والأمن الإقليمي والتأكيد على ضرورة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل.
- 2- أخذ العلم بتشكيل "لجنة الحكماء المعنية بقضايا التسلح وعدم الانتشار" تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية رقم 8017 بتاريخ 2016/3/11، والطلب من الأمين العام توفير ما تحتاجه من إمكانيات وقدرات للقيام بمهامها على أكمل وجه.

أولاً: التحضير للدورة العادية (60) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 26-

:2016/9/30)

- 3- أخذ العلم بـ"مشروع عناصر البيان العربي" الذي سيلقى خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية"، والطلب من المجموعة العربية في فيينا باستمرار متابعة وتقييم التطورات المستقبلية على الساحة الدولية لإعداد بيان عربي توافقي قوي، وحث جميع

الوفود العربية المشاركة بإلقاء بيانات وطنية خلال مناقشة هذا البند تبرز مخاطر هذه القدرات على الأمن والسلم الدوليين.

4- تكليف المجموعة العربية في فيينا بموافاة "لجنة الحكماء المعنية بقضايا التسليح وعدم الانتشار" بتقييمها للموقف بعد انتهاء أعمال الدورة (60) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى يتسنى للجنة للنظر فيه عند إعداد تقريرها التقييمي لعوامل نجاح وأسباب فشل السياسات العربية في مجالات ضبط التسليح ونزع السلاح النووي.

**ثانياً: التحضير للمشاركة العربية في "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (فيينا: 2-12/5/2017):**

5- أهمية التحضير المبكر للمشاركة العربية في "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020"، لتفادي الأسباب التي أدت إلى ضعف تماسك الموقف العربي في مؤتمر المراجعة عام 2015، والعمل على الإعداد الجيد الذي يؤدي إلى بلورة موقف عربي مبكر تجاه القضايا المطروحة.

6- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول العربية لتقديم أية ملاحظات أو مقترحات ستطرح خلال اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر المراجعة لعام 2020 لعرضها على الاجتماع القادم للجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل".

### **ثالثاً:**

7- أخذ العلم بأعمال "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، والتوجيه بأهمية رفع مستوى التمثيل فيها ليكون على مستوى متخذي القرار بالجهات الوطنية المعنية، مع مراعاة استمرارية المشاركة للتعزيز من عملها في بلورة الموقف والتحريك العربي في المحافل الدولية ذات العلاقة.

8- أخذ العلم بنتائج "اجتماعات فريق العمل المفتوح العضوية والمعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي متعددة الأطراف" الذي أنهى أعماله في جنيف يوم 2016/8/19. والطلب من الدول العربية بلورة موقف عربي مؤيد لتوصية فريق العمل التي تطلب فيها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد في عام 2017 مؤتمر دولي للتفاوض حول صك دولي ذو التزام قانوني يحظر الأسلحة النووية، وإلقاء بيان عربي حول هذا الموضوع.

**رابعاً:** عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 8071 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## الإرهاب الدولي وسبب مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع العشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (تونس 17 - 19/8/2016)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- التأكيد على إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والعمل على مكافحتها، واقتلاع جذورها وتجفيف منابعه المالية والفكرية.
- 2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.
- 3- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.
- 4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها في الإعداد لقائمة باحتياجات الدول العربية في مجال بناء قدراتها بشكل متكامل لتنفيذ الصكوك القانونية العربية والدولية وتقديم المساعدة القانونية وتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية والمكلفين بإنفاذ القانون.
- 5- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 6- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.
- 7- العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.

- 8- ضرورة أن تتصدى النظم القانونية الوطنية للدول العربية لتجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به لتمويل مثل هذه الأنشطة أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.
- 9- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.
- 10- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.
- 11- الترحيب بما صدر عن أعمال ورشة العمل العربية الثانية بشأن "التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات إرهابية" والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 11 و12/4/2016.
- 12- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.
- 13- الترحيب بانعقاد الندوة الدولية حول دور "الديمقراطية في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والوقاية منهما" بالجزائر يومي 7 و8/9/2016.
- 14- الترحيب بالرئاسة المشتركة للمملكة المغربية، إلى جانب مملكة هولندا، للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.
- 15- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه العشرين (تونس 17 إلى 19/8/2016).
- 16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8072 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بصيانة الأمن القومي العربي والتصدي لجميع التنظيمات والجماعات والحركات الإرهابية والتطرف العنيف من خلال العمل العربي الجماعي، وضرورة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وخاصة قرار قمة نواكشوط رقم (654) وإعلان نواكشوط، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7804)، ورقم (8018)، ورقم (8019)،

### يقرر

- 1- الإدانة الحازمة للعمليات الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، وكافة المنظمات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية تحرض على العنف والتطرف والإرهاب، والتأكيد على إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره باعتباره يستهدف كل الدول دون استثناء والتصدي لكافة أشكال التطرف والغلو ونزعات العنف.
- 2- الإعراب عن التضامن الكامل مع الدول العربية، ودول العالم التي تعاني من استهداف المنظمات الإرهابية لمواطنيها وأمنها واستقرارها، وعن مواساته العميقة لأسر الضحايا كافة الذين سقطوا جراء العمليات الإرهابية.
- 3- العمل على إعادة تقييم الإستراتيجيات والاتفاقيات ذات الصلة بمقاومة الإرهاب ومكافحة المنظمات المتطرفة، وتطويرها بما يتلاءم مع المستجدات التي طرأت في عمل هذه



المنظمات الإجرامية، وإيجاد منظومة قانونية وأمنية متكاملة يمكن الاعتماد عليها في إنهاء مظاهر الإرهاب.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها وآرائها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، تمهيداً لوضع تصور شامل حول كيفية تطوير هذه الآليات، بما يضمن فعاليتها في مكافحة الإرهاب.

5- حث الدول الأعضاء على تزويد الأمانة العامة بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي قامت بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها حول مكافحة المنظمات الإرهابية وتنظيمات التطرف، لإعداد تقرير عربي شامل يعكس الرؤية العربية لمكافحة الإرهاب.

6- تقديم الشكر لحكومة جمهورية السودان، على التسهيلات التي قدمتها لاستضافة ندوة "دور الخطاب الديني في التصدي لظاهرة الإرهاب"، التي عُقدت في الخرطوم يومي 18 و19/8/2016 برعاية فخامة الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان، والإشادة بالتوصيات الصادرة عن الندوة، ودعوة الدول الأعضاء لتنفيذها وتفعيل ما ورد فيها.

7- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق: رقم 8073 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4/3991 بتاريخ 2016/8/17،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشير إلى قراره رقم 7935 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،

### يقرر

- 1- تأكيد الحق التاريخي للعراق في مياه الأنهر المشتركة لدجلة وروافده والفرات وفق الأعراف والقوانين الدولية مع التركيز على طرح موضوع دجلة والفرات ضمن كافة المواضيع والأنشطة والقضايا التي يتم بحثها ضمن مواضيع التعاون بين دول الجامعة العربية ودول الجوار غير العربية (تركيا وإيران) وعدم المساهمة في تمويل واستثمار مشاريع تتعلق بالسدود أو الري ضمن أحواض الأنهر المشتركة بين العراق وتلك الدول ما لم يتم التأكد من وجود اتفاق يحدد حصة العراق من مياه هذه الأنهر.
- 2- التأكيد على إدانة العمليات الإرهابية التي يقوم بها تنظيم داعش الإرهابي في استخدام المياه كأداة للحرب مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي بشكل عام والأمن المائي العراقي بشكل خاص وأن تأخذ كافة الدول العربية على عاتقها هذه المسؤولية.
- 3- الدعوة للتنفيذ الفعال لإستراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية والتي من أهم أهدافها العمل العربي المشترك للحفاظ على المياه العربية المشتركة مع دول الجوار غير العربية.
- 4- دراسة إمكانية ترشيح مختصين من العراق وغيرها من الدول العربية في كافة المنظمات الدولية والإقليمية بهدف متابعة النشاطات التي تقوم بها هذه المنظمات وتوجيه البحوث والدراسات نحو موضوع تنمية المياه في المنطقة العربية وحماية الحقوق المائية العربية من الاستنزاف.
- 5- الدعوة لاستثمار كافة اللقاءات والاجتماعات التي تشارك فيها الدول العربية على المستوى الدولي والإقليمي لتأكيد مطالب العراق المائية من دول الجوار.

(ق: رقم 8074 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

### مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن،

### يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة العربية الأفريقية الرابعة في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17-23/11/2016، والإشادة بالجهود الجارية من قبل الجانبين العربي والأفريقي لحسن التحضير لهذه القمة، واخذ العلم بالتواريخ التي تم التوافق عليها لعقد القمة والاجتماعات والفاعليات التي تسبقها على النحو التالي:
  - 2016/11/23 أعمال القمة العربية الأفريقية الرابعة.
  - 2016/11/22 جلسة صباحية لوزراء الخارجية العرب والأفارقة للإحاطة بنتائج اجتماع وزراء الاقتصاد والمالية والتجارة العرب والأفارقة - وصول قادة دول وحكومات الدول المشاركة.
  - 2016/11/21 الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الخارجية العرب والأفارقة.
  - 2016/11/21 فعالية جانبية: اجتماع لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة العرب والأفارقة.
  - 2016/11/20 إعداد الوثائق - وصول الوزراء - اجتماعات تحضيرية للجانب العربي وللجانب الأفريقي.
  - 2016/11/19 اجتماع كبار المسؤولين العرب والأفارقة.
  - 2016/11/18 فعالية جانبية: المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي.
  - 2016/11/17 اجتماع لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية.

- 2- الترحيب بإقامة المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي المقرر عقده علي هامش القمة العربية الأفريقية الرابعة يوم 2016/11/18، وبالفاعليات الجاري التحضير لها مع الدولة المضيفة (غينيا الاستوائية) والمزمع إقامتها علي هامش القمة والمتمثلة في إقامة معرض عربي أفريقي للكتاب ومهرجان موسيقي فولكلوري عربي أفريقي، وفعالية حول الشباب العربي الأفريقي وفعالية حول المرأة العربية الأفريقية والطلب من الدول الأعضاء تقديم الدعم اللازم لهذه الفاعليات.
- 3- الترحيب بعقد الاجتماع المشترك لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة العرب والأفارقة يوم 2016/11/21 كفعالية جانبية للقمة العربية الأفريقية الرابعة.
- 4- الإعراب مجدداً عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، على الجهود المقدرة في تنفيذ مبادرته السخية التي أعلنها خلال انعقاد القمة الأفريقية العربية الثالثة في الكويت في نوفمبر/ تشرين ثاني 2013، والتي تتعلق المبادرة الأولى منها بمنح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية بقيمة مليار دولار أمريكي في غضون السنوات الخمس القادمة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمبادرة الثانية بتمويل استثمارات في أفريقيا وتأمينها، مع التركيز على البنية التحتية، بقيمة مليار دولار أمريكي، والمبادرة الثالثة بتخصيص الجائزة السنوية بقيمة مليون دولار أمريكي تخصصها دولة الكويت تخليداً لذكرى الدكتور/ عبد الرحمن السميح الراحل، للأبحاث التنموية في أفريقيا، تحت رعاية المؤسسات الإنمائية العلمية الكويتية والدولية، والبدء باتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذها، والترحيب بأن دولة الكويت سوف تقوم بتوزيع الجوائز المخصصة لعامي (2015)، و(2016)، على هامش انعقاد أعمال القمة الأفريقية العربية الرابعة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.
- 5- الترحيب بالجهود الجارية في إطار لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية، علي مستوى كبار المسؤولين والمستوي الوزاري، والمكونة في الجانب العربي منها من دولة الكويت (رئيس القمة العربية الأفريقية الثالثة)، وجمهورية مصر العربية، (رئيسة الدورة السابقة للقمة العربية)، والجمهورية الإسلامية الموريتانية (رئيس الدورة الحالية للقمة العربية)، والجمهورية اليمنية (رئيس الدورة القادمة للقمة العربية) بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومن الجانب الأفريقي كل من جمهورية تشاد (رئيس الدورة الحالية لقمة الاتحاد الأفريقي)، وجمهورية زيمبابوي (رئيس الدورة السابقة لقمة الاتحاد الأفريقي)، وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية (الرئيس المشترك للقمة العربية الأفريقية الثالثة)، وجمهورية مصر العربية (رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للتعاون) وجمهورية غينيا الاستوائية (الدولة المضيفة للقمة العربية الأفريقية القادمة)، ومفوضية

الاتحاد الأفريقي وذلك من أجل التحضير لعقد القمة الأفريقية العربية الرابعة في مالابو عاصمة جمهورية غينيا الاستوائية في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، والطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء مواصلة موافاة الدول العربية بتقارير مرحلية حول التقدم المحرز في ترتيبات عقد القمة العربية الأفريقية من جميع النواحي الفنية واللوجيستية.

6- الترحيب بالطلب المقدم من المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة العربية الأفريقية الخامسة في عام 2019.

7- الإحاطة علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 98-2016/8/29) في دورته العادية (98) على المستوى الوزاري بشأن متابعة تنفيذ إعلان القرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة والإعداد للقمة في دورتها الرابعة، والطلب من الجهات المعنية بالأمانة العامة مواصلة جهوده نحو التنسيق مع الجهات العربية والأفريقية ذات الصلة لحسن الإعداد للقمة العربية الأفريقية القادمة.

8- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للمعرض التجاري العربي الأفريقي المزمع عقده في دولة يختارها قريباً الاتحاد الأفريقي، وباستعداد المصرف تمويل دراسة حول طرق وأساليب الارتقاء بكفاءة وفعالية المعرض التجاري العربي الأفريقي بحيث تساهم نتائج أعماله في تحقيق أهداف الشراكة العربية الأفريقية، والطلب من الأمانة العامة أخذ توصيات الدراسة في الاعتبار عند التحضير مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للدورة القادمة للمعرض، وكذلك الترحيب بالدور المحوري للمصرف في تقديم كافة أشكال الدعم لبرامج التعاون العربي الأفريقي المشترك.

9- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013، وانطلاقاً من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان الكويت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.

10- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة والمعنون: "ترشيد آليات تنفيذ ومتابعة الشراكة العربية الأفريقية"، وكذلك قرار القمة ذاتها رقم (6) والمعنون: "تشكيل آلية تنسيق لتمويل المشروعات الأفريقية العربية المشتركة"، ورفع توصيتهما المشتركة في هذا الشأن إلي الدول الأعضاء، بعد اعتمادها من لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية.

- 11- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لحسن تنظيم الاجتماع الوزاري العربي الأفريقي الثالث للتنمية الزراعية والأمن الغذائي ومواصلة تقييم آلياته التنفيذية بما ينسجم مع تحقيق الأهداف المعلنة في الاجتماع الأول بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية في عام 2010، والاجتماع الثاني بالرياض بالمملكة العربية السعودية في عام 2013.
- 12- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لمقررات القمة العربية الأفريقية الثالثة - دولة الكويت 2013، والطلب من الأمانة العامة تسديد حصتها في موازنة المعهد البالغة 250 ألف دولار أمريكي في الربع الأول من كل عام، والترحيب بالتعاون الجاري بين كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل مساعدة المعهد على تنظيم فعاليات ثقافية على هامش القمة العربية الأفريقية القادمة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.
- 13- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل دعم جهود المعهد الثقافي العربي الأفريقي نحو إقامة مهرجان سينمائي أفريقي عربي.
- 14- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بالأنشطة الجارية في هذا الشأن في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا تنشيطاً للتعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، والطلب من مجلس السفراء العرب في أديس أبابا العمل على تأكيد ترسيخ وضع اللغة العربية كلغة عمل أساسية في اجتماعات الاتحاد الأفريقي.
- 15- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة والعشرين في كيجالي - رواندا خلال الفترة 10-18/7/2016، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، الذي يُجدد دعمه الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس، ويؤكد على تنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم 194 بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين، ويحث فيه إسرائيل على الامتناع عن مصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات والمنازل ودعوتها إلى تفكيك جميع المباني غير الرسمية، وشجب السياسة المتعمدة للسلطات الإسرائيلية والرامية إلى تغيير الوضع الراهن للقدس، ويشجب أيضاً الاستخدام المفرط وغير المتكافئ للقوة من قبل إسرائيل ضد المقاومة السلمية للشعب الفلسطيني، ويناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة علي نحو

عاجل لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني ويدعم انضمام فلسطين كعضو كامل في الأمم المتحدة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل صياغة مشروع بيان حول الحقوق الفلسطينية لكي يصدر عن القمة الأفريقية العربية الرابعة في مالابو في نوفمبر/ تشرين ثاني 2016.

16- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضع مراقب في الاتحاد الأفريقي.

17- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لتعزيز تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، تنفيذًا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8075 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

### يقرر

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8021 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

(ق: رقم 8076 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



## العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8022 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

### يقرر

أولاً: العلاقات العربية - الأوروبية:

أ- الحوار العربي - الأوروبي:

- 1- الترحيب بعقد الاجتماع الخامس للجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي مع المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وعقد الاجتماع الثاني لمجموعات عمل التعاون الاستراتيجي بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي يوم 2016/11/30 بمقر الأمانة العامة.
- 2- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الدول العربية والدول الأوروبية للإعداد الجيد للدورة الرابعة للاجتماع الوزاري العربي - الأوروبي المزمع انعقادها في نهاية عام 2016 أو بداية عام 2017 بمقر الأمانة العامة.

ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية:

- 3- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.
- 4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

## ثانياً: منتدى التعاون العربي - الروسي:

- 5- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي - الروسي خلال النصف الأول من عام 2017.
- 6- حث الدول العربية وروسيا الاتحادية على تفعيل الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة 2016-2018 الصادرة عن الدورة الثالثة للمنتدى.
- 7- العمل على عقد المنتدى المصرفي العربي الروسي والمنتدى الصناعي العربي الروسي اللذين كان مقرراً عقدهما خلال عام 2015 في الخرطوم/ جمهورية السودان، وفق لبيان الرئاسة الصادر عن الدورة الثانية للمنتدى، والتنسيق مع الأطراف المعنية لتحديد موعد جديد لعقدتهما.
- 8- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

## ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

- 9- قيام الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع جمهورية طاجيكستان لتحديد موعد لعقد الدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي تستضيفها جمهورية طاجيكستان خلال عام 2017 في دوشنبه/ جمهورية طاجيكستان.
- 10- حث الدول العربية على استضافة إحدى مجالات التعاون الواردة في مذكرة التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان الموقعة بتاريخ 2014/5/13 في الرياض على هامش الدورة الأولى للمنتدى؛ بهدف تطوير التعاون بين الجانبين.
- 11- استمرار الأمانة العامة في التنسيق مع الجهات المعنية في الجمهورية اللبنانية للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب ودول آسيا الوسطى وأذربيجان التي تستضيفها الجمهورية اللبنانية خلال عام 2017.
- 12- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

## رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

- 13- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

- 14- الإعراب عن التقدير لدولة قطر، أميراً وحكومةً وشعباً لاستضافة الدورة السابعة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في الدوحة خلال الفترة من 9-12/5/2016، والترحيب بنتائج هذه الدورة والوثائق الصادرة عنها، والتتويه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب وبعثة الجامعة العربية في بكين للإعداد لهذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لوضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ.
- 15- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها خلال عام 2016 والنصف الأول من عام 2017، بما في ذلك ندوة حول مكافحة التصحر والجفاف بمشاركة المختصين من الجانبين في جمهورية السودان خلال الفترة 24-26/9/2016، والدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها في مدينة بكين - الصين يومي 25-26/10/2016، والدورة الثانية لملتقى المدن العربية الصينية خلال الربع الأخير من عام 2016 في منطقة العقبة الاقتصادية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربية خلال عام 2016، والدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في إحدى الدول العربية خلال عام 2016، والدورة الثانية للخبراء في مجال المكتبات في الربع الثاني من عام 2017 في الصين.

#### خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

- 16- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 17- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتنفيذ نتائج الدورة الأولى للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي التي استضافتها مملكة البحرين خلال الفترة 23-24/1/2016، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

- 18- الترحيب بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في مجال الاستثمار يومي 14-15/12/2016 في سلطنة عُمان.
- 19- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الهندي للعامين 2016 و 2017، بما في ذلك الدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين عام 2017 في إحدى الدول العربية، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية عام 2016 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2016 في إحدى الدول العربية، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة.

#### سادساً: العلاقات العربية - اليابانية:

- 20- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.
- 21- الإعراب عن التقدير للمملكة المغربية، ملكاً وحكومةً وشعباً باستضافة الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني والتي عقدت في مدينة الدار البيضاء خلال الفترة 4-5/5/2016، والترحيب بنتائج هذه الدورة والإعلان الصادر عنها وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لوضع الوثائق الصادرة عنها موضع التنفيذ.
- 22- الترحيب بعقد الدورة الأولى للاجتماع الوزاري للحوار السياسي بين اليابان والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام 2017 بمقر الأمانة العامة على هامش إحدى دورتي مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، يسبقه الدورة الأولى للحوار السياسي على مستوى كبار المسؤولين.

#### سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

- 23- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 25/6/2010 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.
- 24- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

## ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

- 25- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.
- 26- الترحيب بما يلي:
- عقد اجتماع مجلس كبار المسؤولين في وزارات الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية يومي 27 و28/9/2016 على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.
  - دعوة جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الأسبوع الأخير من شهر أغسطس/ آب 2017.
  - دعوة جمهورية الإكوادور لعقد الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2016.
  - دعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2016.
  - دعوة دولة الكويت لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الكويت خلال عام 2016،
  - دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة خلال عام 2016 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 27- إعادة الترحيب باستعداد جمهورية السودان لاستضافة الاجتماع الأول للجنة التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية وضرورة تحديد مواعيد لعقد الاجتماع في الخرطوم بالتنسيق مع منسق دول أمريكا الجنوبية قبل نهاية العام الجاري.
- 28- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لمتابعة تنفيذ ما جاء في "إعلان الرياض"، وتحديد موعد ومكان لعقد الاجتماعات المشتركة القادمة.
- 29- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 8077 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

- 1- الترحيب بنتائج الاجتماع الثالث عشر للتعاون العام بين منظمتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة الذي عُقد بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال شهر مايو/ أيار 2016، والطلب إلى الأمانة العامة بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات والمقررات الصادرة عنه.
- 2- الترحيب بعقد الاجتماع التشاوري على مستوى المندوبين الدائمين بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومجلس الأمن بتاريخ 2016/5/21 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، وذلك بمبادرة من جمهورية مصر العربية رئاسة مجلس الأمن لشهر مايو/ أيار 2016.
- 3- الطلب إلى الأمانة العامة بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك التحضير المبكر والجيد للاجتماع الثالث عشر للتعاون القطاعي بين المنظومتين المقرر عقده بمقر الأمانة العامة خلال النصف الأول من عام 2017 حول "التعاون في كيفية المحافظة وإدارة الموارد المائية في المنطقة العربية"، والمساهمة الفعالة في جلساته لما لهذا الموضوع من أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية وغيرها من أبعاد.
- 4- الطلب إلى الدولة العربية التي تتمتع بالعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن المساعدة في عقد اجتماعات دورية رفيعة المستوى، وكلما تطلب الأمر، بنيويورك بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية (ممثلة برئاسة القمة العربية، ورئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة العربية، والسيد الأمين العام) للتشاور والتباحث حول القضايا العربية وتطوراتها والتهديدات والتحديات الناشئة.

5- دعوة الأمانة العامة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مشروع بروتوكول تعديل فقرات اتفاقية التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة خلال أقرب وقت ممكن، والطلب إلى الأمانة العامة (قطاع الشؤون السياسية) البدء في الاتصالات مع الأمم المتحدة (إدارة الشؤون السياسية) لتشكيل فريق عمل رفيع المستوى مشترك بينهما لمتابعة تنفيذ البنود الواردة في البروتوكول لحين فتح مكتب الاتصال الأممي لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة.

(ق: رقم 8078 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة  
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

**يقرر**

- أولاً:** دعم الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:
- إعادة ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (عضو أصيل) للفترة (2017-2020).
  - إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2017-2020).
  - إعادة ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2016-2019).
  - ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس الإدارة والاستثمار البريدي في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2017-2022).
  - ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2017-2020).
  - ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس إدارة المنظمة الدولية للطيران المدني للفترة (2016-2019).
  - ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2017-2020).
  - ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الاستغلال بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2017-2020).



- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ الحسن الشاهدي) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2021-2017).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية (السيد/ حيمود رمضان) لعضوية اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب للفترة (2021-2017).
- ترشيح سلطنة عُمان (الدكتور/ عدنان العزري) لعضوية لجنة حدود الجرف القاري (CLCS) للفترة (2022-2017).
- ترشيح دولة قطر (الدكتور/ علي المري) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2021-2017).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للفترة (2022-2019).
- إعادة ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية (المستشار/ عبد القوي يوسف) لمنصب نائب رئيس محكمة العدل الدولية للفترة (2027-2018).
- إعادة ترشيح دولة ليبيا (الدكتور/ عبد الرزاق المرتضى) لعضوية القانون الدولي (ILC) للفترة (2021-2017).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية للفترة (2019-2017).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الفئة الثانية) للفترة (2019-2017).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاستثمار التابع للاتحاد البريدي العالمي للفترة (2020-2016).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ تماضر الرماح) لعضوية لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2022-2019).
- ترشيح دولة الكويت (السيدة/ شريفة السالم) كعضو عن إقليم آسيا في اللجان الفنية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات الفطرية المهددة بالانقراض (اللجنة الدائمة- اللجنة النباتية) (CITES) للفترة (2022-2016).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (السيد/ عبدالله المنذوس) لرئاسة الاتحاد الإقليمي الثاني (آسيا) التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة (2017-2021).

**ثانياً:** إحالة الترشيحات العربية المتعارضة التالية لمنصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية (إقليم الشرق الأوسط) للفترة (2017-2021) إلى المجموعة العربية بجنيف للتشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد بما يحقق المصلحة العربية:

- جمهورية السودان (الدكتور/ عبد الله عثمان).
- الجمهورية التونسية (الدكتور/ بلقاسم صابري).
- دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ محمود فكري).
- جمهورية العراق (الدكتور/ علاء العلواني - إعادة ترشيح).

**ثالثاً:** إحالة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ عبد الرحمن الشهران) لمنصب المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) إلى المجموعة العربية بنيويورك لإضافته إلى ترشيح كل من مملكة البحرين<sup>(1)</sup> (السفير/ كريم الشكر) وجمهورية العراق<sup>(1)</sup> (السفير/ محمد الحكيم) ومن ثم التشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد من بينهم.

**رابعاً:** إحالة ترشيح كل من الجمهورية اللبنانية (السيدة/ فيرا خوري) وجمهورية مصر العربية (السيدة الوزيرة/ مشيرة خطاب)<sup>(3)</sup> لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2017-2021) إلى المجموعة العربية بباريس لإضافتهما إلى ترشيح دولة قطر (الدكتور/ حمد الكواري)<sup>(2)</sup> وفقاً للقرار رقم 7896 الصادر عن الدورة (143) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/3/9، "وتكليفها بمتابعة الترشيحات للمنصب المذكور. مع الطلب منها إفادة مجلس جامعة الدول العربية بمرئياتها حول المرشح العربي الأوفر حظاً لنيل المنصب وذلك بعد اكتمال الترشيحات العربية جميعاً، على أن يتخذ مجلس الجامعة العربية قراره

(1) تم إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بنيويورك بموجب القرار رقم (7896) الصادر عن الدورة (143) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/3/9.

(2) تم إحالة الترشيح إلى المجموعة العربية بباريس بموجب القرار رقم (7896) (د. ع 143)، وفي 2016/4/22 أصدرت مجموعة دول الخليج العربية بمنظمة (اليونسكو) بياناً تضمن أن ترشيح دولة قطر هو مرشح المجموعة للمنصب وأن الجمهورية اليمنية قد سحبت مرشحها لصالح مرشح دولة قطر.

(3) تضمنت مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 1494 بتاريخ 2016/8/30 الإحاطة بأن "ترشيح جمهورية مصر العربية لهذا المنصب قد تم اعتماده من قبل لجنة الترشيحات والمجلس التنفيذي التابعين للاتحاد الأفريقي وكذلك على مستوى القمة الأفريقية التي انعقدت في العاصمة الرواندية كيجالي خلال شهر يوليو 2016 لتصبح بذلك المرشحة المصرية هي المرشحة الرسمية للقارة الأفريقية".

في هذا الشأن"، تنفيذاً للقرار رقم (7896) الصادر عن الدورة (143) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/3/9 (مرفق 1).

خامساً: الترشيحات العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الفترة (2017-2021) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحو تنسيق كافة الترشيحات العربية المقدمة لذات العضوية طبقاً للمعايير والأسس التي أعدتها المجموعة واعتمدها الدورة (120) لمجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم (6346) بتاريخ 2003/9/9 (مرفق 2).

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

سابعاً: الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج ترشيحات لدول غير عربية ضمن هذا البند.

ثامناً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو لجان عربية، أو منظمات ومؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية، أو منظمات غير حكومية ومجتمع مدني.

تاسعاً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية، مع ذكر فترة شغل المنصب.

عاشراً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

حادي عشر: الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ ما يتم التوصل إليه واتخاذ من قرارات في دورات مجلس جامعة الدول العربية بشأن هذا البند، احتراماً لمبدأ الترشيحات الواردة من قبل الأمانة العامة إلى المجموعات العربية، فضلاً عن أولوية إبلاغ الأمانة العامة بها.

(ق: رقم 8079 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## (مرفق 1)

### الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

### يقرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الكابتن/ عائشة الهاملي) لمنصب الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
  - ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) فئة (ج) للفترة (2016-2018).
  - ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) فئة (ج) للفترة (2016-2018).
  - ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ أحمد السيف) لعضوية اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة (2017-2020).
  - إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2017-2019).
  - ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2017-2019).
  - إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2016-2018).
  - ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2017-2019).

- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة المخدرات (CND) للفترة (2016-2019).
- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة السكان والتنمية (CPD) للفترة (2016-2019).
- ترشيح دولة قطر للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2042-2043).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية عن مجموعة الشرق الأوسط للفترة (2015-2019).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2015-2019).

## ثانياً:

### الترشيحات العربية المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- ترشيح سلطنة عمان للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2030-2031).
- ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2030-2031).
- إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد.
- ترشيح مملكة البحرين (السفير/ كريم الشكر) لمنصب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا).
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا).
- إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد.
- ترشيح الجمهورية اليمنية (الدكتور/ أحمد الصياد) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ترشيح دولة قطر (الدكتور/ حمد الكواري) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،
- إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بباريس مع تكليفها بمتابعة موقف الترشيحات للمنصب المذكور، أخذاً في الاعتبار عدم فتح باب الترشح لشغل المنصب حتى الآن في ظل عدم شغوره، والطلب إلى المجموعة العربية بباريس بإفادة مجلس جامعة الدول العربية بمرئياتها حول المرشح العربي الأوفر حظاً لنيل المنصب، وذلك بعد اكتمال الترشيحات العربية جميعها في الفترة القادمة، على أن يتخذ مجلس جامعة الدول العربية قراره في هذا الشأن عند الإعلان عن شغور المنصب.

**ثالثاً:** الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

**المجلس التنفيذي:**

- إحالة ترشيح كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والجمهورية اليمنية لعضوية المجلس للفترة (2015-2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهم.

**اللجان:**

- إحالة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2015-2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

**رابعاً:** ضرورة موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة الترشيح للمنصب.

**خامساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

**سادساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند الترشيحات لمناصب في منظمات عربية، أو مؤسسات إقليمية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية، أو مؤسسات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

(ق: رقم 7896 - د.ع (143) - ج 4 - 2015/3/9)

## (مرفق 2)

### الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

#### يقرر

#### أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة:

تأييد الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية الدكتور/ وليد السعدي لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2005-2008.
- ترشيح جمهورية مصر العربية الدكتور/ محمد عز الدين عبد المنعم لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إعادة ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009.
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية فئة (ج) للفترة 2004 - 2005.
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية فئة (ج) للفترة 2004 - 2005.

- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية فئة (ج) للفترة 2004 - 2005.
- ترشيح المملكة العربية السعودية الدكتور/ محمد جميل عبد الرزاق لمنصب السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الأمن (مقعد غير دائم) للفترة 2004 - 2005.

#### ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة:

- إحالة ترشيح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد/ يحي بو عرفة وجمهورية السودان الدكتور/ إبراهيم حمرا لمنصب مدير عام الصندوق المشترك للمواد الأساسية إلى المجموعة العربية في جنيف وتكليفها بالعمل على توحيد الموقف العربي إزاء الترشيحين في ضوء القرارات السابقة لمجلس الجامعة.

#### ثالثاً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

- أ- المجلس التنفيذي:
  - \* إحالة ترشيح كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اليمنية وجمهورية السودان ومملكة البحرين والجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية المجلس التنفيذي إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم.
- ب- اللجان والمجالس:
  - \* تأييد ودعم ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية كل من:
    - اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا.
    - المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال.
    - المجلس الدولي الحكومي لبرامج المعلومات للجميع.
    - لجنة التراث العالمي.
  - \* تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضية.
  - \* تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس التربية الدولي.
- ج- تأييد ودعم ترشيح سلطنة عمان الدكتور/ حمد بن سيف بن علي الهمامي لشغل منصب مدير مكتب اليونسكو في الدوحة.



**رابعاً: الترشيحات العربية لمناصب في منظمات حكومية دولية (غير تابعة للأمم المتحدة):**

- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية العميد/ جورج بستاني لعضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة الإنتربول.
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية الدكتور/ محمد مطلق الحديد لعضوية اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ترشيح جمهورية مصر العربية المستشار/ ماهر عبد الواحد لعضوية مجلس محافظي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

**خامساً:** إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

**سادساً:** حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمتل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع رقعة التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

**سابعاً:** دعوة الدول الأعضاء للالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس الجامعة في دورته (96) بموجب القرار رقم 5105 بتاريخ 1991/9/12.

**ثامناً:** الموافقة على اللائحة المقترحة من المجموعة العربية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم "اليونسكو" (مرفق) بشأن الترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة والطلب إلى المجموعة العربية لدى المنظمة الالتزام باللائحة في الترشيحات المقبلة.

(ق 6346/د.ع 120/ج 7 - 2003/9/9)

## المعايير المعتمدة من قبل المجموعة العربية لدى اليونسكو لتحديد أولويات الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي

- 1- تساند المجموعة العربية ترشيح الدول العربية التي ترغب في الترشيح والتي لم يسبق لها أن شاركت بعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو ويعطى ترشيحها الأولوية على الترشيحات الأخرى.
- 2- في حال عدم توفر الشرط في الدول المرشحة ينظر بعدها في الدول التي مثلت مرة واحدة فقط، فإن تعددت فينظر في تاريخ آخر خروج من المجلس وتعطى الأولوية للأقدم خروجاً. فإن تساوت الأقدمية فيعتمد عندئذٍ الترتيب الأبجدي أو اتفاق البلدين أو البلدان المعنية.
- 3- تلي ذلك في الأولوية الدول التي دخلت المجلس مرتين فثلاث مع تطبيق ما ورد في الفقرة الثانية حين تواجد أكثر من دولة في نفس الوضع.
- 4- عند اعتذار دولة ذات أولوية فيتم النظر في الدولة التالية من حيث الأحقية. وإذا تساوى أكثر من دولة فيعتمد ما ورد في الفقرة الثانية.
- 5- يحق للمجموعة العربية استثناء ما لا يزيد عن دولة واحدة من المعايير لأسباب استثنائية تعرضها الدولة المعنية ويتم التصويت على ذلك بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء (12 صوتاً على الأقل). وفي حال وجود أكثر من دولة تطلب الاستثناء يتم اختيار الدولة التي تنال أكبر عدد من الأصوات.
- 6- يبلغ رئيس المجموعة القائمة التي تنطبق عليها المعايير لأمانة المنظمة وللدول الأعضاء، وكذلك للجامعة العربية حال إقرار المجموعة لذلك وفي موعد تحدهه المجموعة قبل كل مؤتمر عام.
- 7- تبقى هذه المعايير سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها أو تعديل بعضها بقرار مما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجموعة العربية. ولا تكون سارية المفعول إلا بعد توقيع رئيس المجموعة عليها.

رئيس المجموعة العربية

## تطوير جامعة الدول العربية:

### نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 668 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة جمهورية مصر العربية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،

### يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصلت إليه اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين، ودعوتها وفرق العمل الأربعة المنبثقة عنها لاستكمال أعمالها، وعرض نتائج عملها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (147).
- 2- التوصية بحذف إنشاء محكمة العدل العربية من مشروع التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المعدل.
- 3- عدم الموافقة على إنشاء درجة ثانية استثنائية في نظام التقاضي بالمحكمة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8080 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

تطوير جامعة الدول العربية:

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير المجمع عن أنشطة البعثات خلال عام 2015،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قراره رقم 7933 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 8004 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

يقرر

- 1- دعوة اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 8004 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 إلى عقد اجتماعها الأول في أقرب الآجال، والطلب إلى الأمين العام تقديم تصوره حول هذا الموضوع.
- 2- الترحيب بانضمام كل من الإمارات والسودان والعراق وليبيا ولبنان إلى عضوية اللجنة، ودعوة اللجنة إلى انجاز مهامها في أقرب الآجال.

(ق: رقم 8081 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

**ترفيح إدارة العلاقات العربية  
إلى مستوى قطاع للشؤون السياسية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرار قمة الجزائر رقم 322 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل للأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وعملاً بقرار قمة بغداد رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 بشأن تفويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير أنظمتها بما يمكنها من الارتقاء بأساليب عملها وتحسين أدائها،

**يقرر**

إحالة اقتراح إنشاء قطاع للشؤون السياسية العربية إلى فريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة الجمهورية التونسية للنظر في هذا الاقتراح، ودعوة الأمانة العامة إلى تقديم مشروع متكامل حول هيكلة ومهام هذا القطاع.

(ق: رقم 8082 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

اتخاذ الإجراءات التي تضمن عدم التدخل في العمل القضائي  
لمحكمة الاستثمار العربية والمحكمة الإدارية للجامعة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية،
- وعلى المذكرة الشارحة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

ضرورة قيام الأمانة العامة باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن عدم التدخل في العمل  
القضائي لمحكمة الاستثمار العربية والمحكمة الإدارية للجامعة.

(ق: رقم 8083 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

**الإستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات  
العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة  
لدى الدول الأجنبية والاستعمارية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراري مجلس الجامعة رقم 7843 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7907 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبالإشارة إلى ما تتعرض له الدول العربية من تزوير وتزييف وسرقة ونهب لموروثاتها الثقافية والحضارية والتاريخية وترحيل لأرشيفاتها الوثائقية وحفظها لدى أرشيفات الدول الاستعمارية،
- وتأكيداً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على ضرورة استعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية،

### يُقرّر

- 1- الموافقة على الإستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية المتضمنة الميثاق العربي للأرشيف كنواة لهذه الإستراتيجية يتضمن المبادئ والتوجهات الأساسية لحماية وحفظ وصيانة الأرشيفات العربية.
- 2- توجيه الشكر إلى أعضاء اللجنة المُصغرة المكلفة بإعداد الإستراتيجية ومشتملاتها على الجهود التي بذلتها في هذا الصدد، والطلب من اللجنة البدء الفوري في تنفيذ بنود الإستراتيجية ووضع آليات التحرك الإقليمي والدولي لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية، وعرض هذا البند على جدول أعمال المؤتمرات السنوية للمجلس الدولي للأرشيف، واليونسكو، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى

من خلال الجهود المبذولة من قبل الأمانة العامة والفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربكا).

3- أخذ العلم بتوسيع عضوية اللجنة المُصغرة بعد انضمام كل من الجزائر، وفلسطين، وليبيا، والسودان، والعراق، والمغرب إليها، إلى جانب أعضائها الأصليين (الأمانة العامة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمكتب التنفيذي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف)، واعتبار هذه اللجنة بمثابة "اللجنة التنفيذية للإستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية".

4- حث الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم للجنة سالفة الذكر لتنفيذ آليات الإستراتيجية فيما يخص إعداد أوراق مسحية وفنية وعلمية حول الوثائق والأرشيف وإعداد دليل عربي موحد يتضمن الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية، وكذلك حث الدول الأعضاء التي لها تجارب ناجحة في مجال استعادة أرشيفاتها المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة من الدول الأجنبية والاستعمارية على تقديم أوراق عمل إلى اللجنة التنفيذية تتضمن آليات الحصول على أصول أو مصورات هذه الأرشيفات للاستفادة منها.

5- مناقشة المجموعة العربية في الأمم المتحدة نحو التحرك الفوري والسريع في الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قراراً أممياً باستعادة الوثائق العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.

6- مواصلة عرض نتائج وتطورات تنفيذ الإستراتيجية على المجلس بصفة دورية لاستصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد.

(ق: رقم 8084 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



**تقرير**  
**لجنة الشؤون القانونية**  
**المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية**  
**في دور انعقاده العادي (146)**

---

- 1- عقدت لجنة الشؤون القانونية المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دور انعقاده العادي (146) اجتماعها في مقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم الثلاثاء 2016/9/6م برئاسة سعادة السيد/ الأسعد عجيلي مستشار سفارة الجمهورية التونسية بالقاهرة، وحضور السادة ممثلي الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة.
- 2- نظرت اللجنة في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، وبعد المناقشات أصدرت اللجنة مشاريع القرارات المرفقة.

**رئيس اللجنة**

**مستشار/ الأسعد عجيلي**

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية  
في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة  
خلال المدة من 22 إلى 25/8/2016

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال  
المدة من 22 إلى 25/8/2016،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة،

### يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد  
خلال الفترة من 22 - 25/8/2016.

(ق: رقم 8085 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

**تقرير وتوصيات**  
**اللجنة الدائمة للشؤون القانونية**  
**عن أعمال اجتماعها خلال المدة من**  
**19-22 من شهر ذي القعدة 1437هـ**  
**الموافق 22-25 أغسطس (آب) 2016م**

---

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال المدة 22-25/8/2016م، بمشاركة السادة ممثلي الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (مرفق قائمة بالأسماء "مرفق 1").

افتتح أعمال اللجنة المستشار أول/ إيهاب مكرم مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات بقطاع الشؤون القانونية، فرحب بالسادة ممثلي الدول الأعضاء متمنيا لهم التوفيق في أعمال الاجتماع.

ثم تحدث سعادة السفير/ يعقوب يوسف الحوسني رئيس اللجنة، حيث رحب بالسادة أعضاء اللجنة متمنيا لهم النجاح في إنجاز المهام الموكولة إليهم.

استعرضت اللجنة مشروع جدول أعمالها، وقد تم حذف البند الخاص بمشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي، حيث وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحالها للدول لاستكمال الإجراءات بشأنها وذلك بموجب القرار رقم 2058 - د.ع (96) بتاريخ 2015/9/3م.

وأقرت اللجنة جدول الأعمال بالصيغة التالية:

- البند الأول: مشروع الميثاق العربي للأرشيف.**
- البند الثاني: مشروع ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.**
- البند الثالث: مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.**
- البند الرابع: مشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.**

وأثناء مناقشة اللجنة للبند المتعلق بمشروع الميثاق العربي للأرشيف، أكدت ممثلة المملكة المغربية على الملاحظة التي أبدتها مؤسسة "أرشيف المغرب" بشأن الفقرة الثانية من المادة الأولى (الدول العربية المعنية) والتي تنص على تعديل الفقرة حتى تكون الصيغة

كالتالي: "يقصد بها الدول العربية التي احتلت من طرف المستعمر الأجنبي خلال حقبة تاريخية معينة، وكذا دولة فلسطين الواقعة اليوم تحت هيمنة الكيان الصهيوني".

وبالنسبة للبند الخاص بمشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، ترى بعض الدول وجوب إدراج حكم بعدم قبول الدعوى في حال عدم رفعها خلال مدة زمنية معينة لم يتم الاتفاق عليها بين ممثلي الدول الأعضاء.

وأصدرت اللجنة التوصيات المرفقة (مرفق 2).

وأنهت اللجنة أعمالها، بتقديم وافر الشكر لسعادة السفير رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية على قيادته الحكيمة للجنة وما بذله من جهد وافر لتيسير أعمالها، ولقطاع الشؤون القانونية والمساعدين في سكرتارية اللجنة على جهودهم في إعداد وثائق الاجتماع والإسهام الفني والقانوني في مداولات اللجنة.

السفير/ يعقوب يوسف الحوسني

رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية  
لجامعة الدول العربية

## الميثاق العربي للأرشيف

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قراري مجلس الجامعة رقم 7834 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7907 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 في هذا الشأن،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال المدة من 22 إلى 2016/8/25،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

### يقرر

الموافقة على "الميثاق العربي للأرشيف" كنواة للإستراتيجية العربية لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية، ميثاقاً شرفياً يتضمن المبادئ والتوجهات الأساسية لحماية وحفظ وصيانة الأرشيفات العربية.

(ق: رقم 8086 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## مرفق

### الميثاق العربي للأرشيف

#### الديباجة:

باعتبار أن كل الدول العربية كتلة واحدة، تجمعها مقومات موحدة وثابتة من لغة مشتركة، عادات وتقاليد، وكذا تاريخ ومصير مشترك،  
وبما أن الأرشيف جزء من الموروث الثقافي العربي، وأحد مقومات الهوية الوطنية لأية دولة عربية، والمرجع الرسمي والموثوق لتاريخها وحضاراتها،  
ولأن الأرشيف جزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة العربية، والمحافظة عليه واجب مقدس ومسؤولية قومية تقع على عاتق الدول العربية، إذ لا يمكن التملص منها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال،  
وبموجب الدعم المعنوي والسياسي الذي تقدّمه جامعة الدول العربية في هذا الإطار،  
المحدد مجاله بموجب اتفاقية التعاون المبرمة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيك)، الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 2014،  
والمعززة بموجب القرارين الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وهما: القرار رقم 7834، المؤرخ في 7 سبتمبر/ أيلول 2014 والقرار رقم 7907 المؤرخ في 9 مارس/ آذار 2015،  
وبموجب ما تم تأكيده في الاجتماعات الثلاثة للجنة المصغرة، المكلفة بملف استرجاع الأرشيفات العربية المسلوّبة والمنهوبة والمنزوعة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014،  
وأغسطس/ آب 2015، وأكتوبر/ تشرين الأول 2015، بضرورة وضع بنية قانونية لميثاق عربي يخص مجال الأرشيف والمطالبة الشرعية بأرشيفات الدول العربية المحولة،  
وحرصاً على وضع ميثاق شرفي غير ملزم للدول الأعضاء لاستعادة الأرشيفات العربية المنهوبة والمسلوّبة والمنزوعة والمنقولة،  
وبناء على أن ميثاق جامعة الدول العربية نص على تعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً في الشؤون الثقافية،  
فقد اتفق على ما يلي:

## الفصل الأول الأحكام العامة والأهداف

### المادة الأولى

مراعاة للمصطلحات القانونية والأرشفية المتفق عليها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول الأعضاء، تكون المسميات الواردة في هذا الميثاق المعاني المبينة إزاء كل منها:

- الأرشفية: مجموع الوثائق والمخطوطات والبرديات العربية والصور، وغيرها، وكل وثيقة ثبتت قيمتها المرجعية مهما كان وعاؤها أو شكلها.
- الدول العربية المعنية: يُقصد بها الدول العربية التي احتلت من طرف المحتل الأجنبي خلال حقبة تاريخية معينة، أو التي لا تزال محتلة، وكذا الدول العربية التي تعيش حالياً ظروفاً استثنائية.
- الدول الأجنبية وهي:
  - الدول الصديقة التي تحوز أرشيفات الدول العربية.
  - الدول التي احتلت أو لا تزال تحتل جزءاً من البلاد العربية، التي آلت إليها أرشيفات تلك الدول، بطرق غير شرعية أثناء الاحتلال والحروب.

### المادة الثانية

- تذكيراً بالمبادئ والحقوق المذكورة والمكفولة في كل الإعلانات والمواثيق الدولية، يحق لكل دولة عربية طرف في هذا الميثاق:
- أن تتمتع بسيادتها الوطنية وتبسطها على كامل ترابها الوطني، من خلال حمايتها لتراثها وموروثها الأرشيفي والثقافي المتواجد على إقليمها.
  - أن تطالب باسترجاع أرشيفاتها المسلوقة والمنهوبة والمنزوعة والمنقولة خلال فترة احتلالها، من الدول الأجنبية المعنية سواء بصفتها حائزة أو مالكة لها، دون قيد أو شرط أو مقابل، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.
  - المطالبة بإدانة ووقف جميع الممارسات التي تهدد سلامة أرشيفات الدول العربية في حالتها السلم والحرب، والعمل على إزالة كل أشكالها، واحترام مبدأ إقليمية الأرشيف المعترف به ضمن مبادئ المجلس الدولي للأرشفية.

### المادة الثالثة

يهدف هذا الميثاق وعلى الأخص إلى:

- 1- منح قطاع الأرشيف في الدول العربية الحماية والأهمية التي يستحقها في هذه البلدان، من خلال العمل على النهوض به وتطويره مواكبة للدول المتقدمة في هذا المجال.
- 2- الحث على توحيد أساليب العمل الأرشيفية، من خلال سياسة أرشيفية عربية موحدة، تُطبق في أرشيفات هذه الدول.
- 3- العمل على وضع تعريف موحد ومشترك للأرشيف، بالاعتماد على المصطلحات المعمول بها على المستوى الدولي.
- 4- فتح مجال أوسع بين الدول العربية في ميدان الأرشيف، من خلال توسيع آفاق التعاون العربي لاسيما تبادل الخبرات.
- 5- تسليط الضوء على الجانب القانوني والتشريعي في مجال الأرشيف، من خلال الوقوف على كل التشريعات العربية وقوانين الأرشيف في هذه البلدان، والسهر على تطابقها مع محتوى هذا الميثاق في كل الظروف.
- 6- المشاركة في جمع ذاكرة الشعوب العربية وحمايتها من الضياع والشتات، من خلال جمع ورصد كل أرشيفات هذه الدول لاسيما الموجودة بالخارج.

### المادة الرابعة

تحرص كل دولة عربية طرف في هذا الميثاق على تطبيقه على أرض الواقع، وتحقيق أهدافه، وتدعيم الموقف العربي ومساندته.

### المادة الخامسة

يحق لكل دولة عربية طرف في هذا الميثاق، إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول عربية أو أجنبية حول موضوع الأرشيف والقضايا المتعلقة به، بما لا يتعارض مع سيادتها وسيادة الدول الأخرى، يجوز أن تُعلم باقي الأعضاء بذلك، وبما توصلت إليه من مستجدات في موضوع الاتفاقية.

### المادة السادسة

يتولى الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً)، التنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المختصة في مجال الأرشيف بما في ذلك، المجلس الدولي للأرشيف، والإشراف على كل العمليات الفنية والعلمية ذات الصلة.



كما يتكفل الفرع بتقديم الدعم الفني لكل العمليات التحضيرية المتعلقة بالمطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المسلوقة والمنهوبة والمنزوعة والمنقولة خلال الاحتلال، والوقوف على المسوحات الميدانية وكل العمليات التي تعقبها والتي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً لما يحدده نظامه الداخلي واتفاقيات التعاون المبرمة في هذا المجال.

### المادة السابعة

تتكفل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم الدعم السياسي والمعنوي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً)، لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

كما تدعم جامعة الدول العربية، كل المساعي والجهود التي يبذلها الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً) والدول العربية المعنية، فيما يخص استرجاع الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوقة والمنهوبة والمنقولة.

### الفصل الثاني

#### التعاون والتبادل

### المادة الثامنة

- تشجع جامعة الدول العربية التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير المجالات التالية:
- تدريب المتخصصين في مجالات الأرشيف وتأهيلهم للعمل، وتبادل الخبرات.
  - العمل على توحيد اللوائح التنظيمية والفنية الداخلية في قطاع الأرشيف بالدول الأعضاء.
  - تسيير الأرشيف بحسب المقاييس الدولية المعمول بها، مع تطويرها وجعلها تتسجم مع الظروف العربية، لاسيما الطبوغرافية منها.
  - نشر التوعية بأهمية الأرشيف ودوره في المجتمع على المستويات العربية والإقليمية والدولية.

يُجسد هذا التعاون في إطار اتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف.

### المادة التاسعة

تعمل الدول الأعضاء، بالتنسيق فيما بينها، على وضع استراتيجيات وسياسات متكاملة وموحدة لحماية الأرشيف وتطويره وتحديثه، وفق برامج عمل تتم مناقشتها في اجتماعات تُعقد دورياً. تحدد تواريخ وجدول أعمال هذه الاجتماعات بالتنسيق وتحت إشراف الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً).

## المادة العاشرة

تجسيداََ لسياسة التوعية بأهمية الأرشيف ودوره في المجتمع، تُنظم ملتقيات وندوات دراسية تهدف إلى تعزيز الثقافة الأرشيفية. وتستهدف هذه الملتقيات والندوات العلمية كل فئات المجتمع ومؤسساته العامة والخاصة. تُنظم هذه الملتقيات والندوات من طرف الدول الأعضاء بصفة فردية أو مشتركة فيما بينها.

## المادة الحادية عشرة

تُنظم احتفالية يوم الوثيقة العربية سنوياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً)، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بينهما. تشجع جامعة الدول العربية استضافة الفعاليات المصاحبة ليوم الوثيقة العربية في إحدى الدول الأعضاء.

## المادة الثانية عشرة

تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة، تُشكّل لجان عمل مشتركة تتكفل بوضع برامج العمل تحت إشراف الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً)، وبالمهام التالية:

- تحديد برنامج العمل السنوي وتنفيذه.
- إعداد برامج التأهيل والدورات التدريبية.
- وضع خطة زمنية محددة الأهداف والآليات للنشاطات العلمية والندوات المشتركة بين الدول الأعضاء وغيرها من الدول.
- وضع برنامج حملات التوعية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه.
- تعيين آليات للمتابعة والتقييم لضمان إنجاز برامج العمل.

## الفصل الثالث

المطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوقة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.

## المادة الثالثة عشرة

تبعاً لما يُقر به القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية للشعوب، والمطالبة باسترجاع ما سُلِب وسُرِق منها في فترة الحروب والاحتلال، لاسيما المنصوص عليها في:

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولها الأول والثاني.
- اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية.
- اتفاقية فيينا لعام 1983 المتعلقة باستخلاف الدول في الممتلكات، الأرشيف والديون.
- حث الدول العربية الأعضاء، باعتبار أن أغلبها عاش فترة احتلال، على مطالبة الدول الأجنبية المعنية باسترجاع أرشيفاتها المنزوعة والمسلوقة والمنهوبة والمنقولة خلال هذه الفترة كحق أساسي مُعترف به.

#### المادة الرابعة عشرة

يُحدد أساس المطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوقة والمنهوبة والمنقولة خلال الاحتلال، بتجريم الفعل في حد ذاته، وتطبيق عليه أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية المُبرمة في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في شهر أغسطس/ آب 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وممتلكاتهم في حالة الحروب، وكذا اتفاقية لاهاي وبرتوكولها الأول والثاني المشار إليهما.

#### المادة الخامسة عشرة

يمكن تحديد الجهات أو الهيئات المستهدفة في عملية المطالبة، التي تحوز هذه الأرشيفات، بـ:

- دور الأرشيف.
- المكتبات الوطنية.
- المتاحف العامة والخاصة.
- الجامعات والمراكز العلمية.
- الأفراد الذين تثبت حوزتهم للموروث العربي بطريقة غير قانونية.
- صالات المزادات الأجنبية التي تعرض لهذه المحتويات.

#### المادة السادسة عشرة

تضع الدول الأعضاء إستراتيجية مُحكمة وموحدة لرصد الأرشيفات العربية المحفوظة لدى أرشيفات ومكتبات الدول الأجنبية المعنية بالموضوع، والمطالبة باسترجاع الأصول كمبدأ أساسي، مع إمكانية الحصول على نُسخها الورقية أو الرقمية كمرحلة تمهيدية لاسترجاع الأصول كحق ثابت.

يتم التنسيق لوضع هذه الإستراتيجية، تحت إشراف كل من الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

#### المادة السابعة عشرة

تباشر كل دولة من الدول الأعضاء المعنية رصد أرشيفاتها الموجودة بالخارج من خلال وضعها للبيان الببليوغرافي الخاص بهذه الأرشيفات، وموافاة الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً) بقوائم الثبوت الببليوغرافي تمهيداً لوضع الدليل العربي الموحد لهذه الأرشيفات المنهوبة.

#### المادة الثامنة عشرة

للدول الأعضاء أن تستحدث لجان، تتكفل بإعداد ملف المطالبة ومتابعته، وبالتفاوض مع الدول الأجنبية المعنية بالملف، بالتنسيق مع كل من الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكاً) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

#### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

#### المادة التاسعة عشرة

تُعد ديباجة الميثاق جزءاً لا يتجزأ منه.

#### المادة العشرون

يُعد هذا الميثاق نواة للإستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة.

#### المادة الحادية والعشرون

يمكن للدول الأعضاء إثراء هذا الميثاق بملحقات تكميلية أو اتفاقيات خاصة.

#### المادة الثانية والعشرون

يبدأ سريان هذا الميثاق بمجرد الموافقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية.

## ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتميمته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) رقم 2087-د.ع 97 - 2016/2/18،

▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال المدة من 22 إلى 2016/8/25،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة،

### يقرر

الموافقة على "ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتميمته" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8087 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## مرفق

### ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

#### الدباجة:

- إن الدول العربية، واستناداً لأهداف جامعة الدول العربية الوارد في ميثاقها والمتضمن تعاون الدول المشتركة في الجامعة تعاوناً وثيقاً، بحسب نظم كل دولة وأحوالها في شؤون عدة منها الشؤون الثقافية.
- وانطلاقاً من التوصية بإعداد ميثاق التراث العمراني في الدول العربية التي تبنتها ندوة "التراث العمراني في المدن العربية بين المحافظة والمعاصرة" التي عقدت بمدينة حمص - الجمهورية العربية السورية خلال الفترة 7-10 رجب 1422هـ الموافق 24-27 سبتمبر 2001م.
- وبناءً على مداوات المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية خلال الفترة 27-28 ذي القعدة 1424هـ الموافق 20-21 يناير 2004م، والتي تناولت موضوع التراث العمراني، وقرار المجلس ضمن البند السادس من قراراته الذي يؤكد على أهمية النظر باهتمام لمشروع ميثاق عربي للتراث العمراني في الدول العربية، ودعوة المملكة العربية السعودية إلى إحاطة المجلس علماً بترتيبات إعداد المشروع للنظر فيه من قبل المجلس.
- وبناءً على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى الخصوص منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث العالمي والتراث العمراني.
- وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية بشأن المحافظة على التراث العمراني ولاسيما، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ودعماً لتعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في مجال التراث العالمي.
- وباعتبار أن الاهتمام بالتراث العمراني يعد وسيلة من وسائل التلاحم بين الماضي بأصالته والحاضر بتقنياته من أجل خلق توافق بين الأصالة والمعاصرة عن طريق استثمار تراثنا الأصيل وتوظيفه بالشكل الأمثل.

- وانطلاقاً من كون التراث العمراني العربي تراثاً مشتركاً بين مختلف مجتمعات الأمة العربية وشاهداً على الثقافة العربية وتفردها بأصالتها، وأن المحافظة عليه هو حفاظ على جانب مهم من هويتها وعليها إيصاله للأجيال القادمة.
- ووعياً بأهمية المحافظة على التراث العمراني العربي وثرواته للأجيال القادمة، وضرورة تناوله بمنهج متكامل يهدف إلى دمجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية، حيث أنه إنتاج فريد، يجسد التشكيلات الاجتماعية والثقافية التي عرفها العالم العربي في تنوعها ووحدتها وطريقة تعاملها مع مختلف البيئات الطبيعية التي تتكون منها رقعة الجغرافية. كما أنه يشكل إرثاً ضخماً ومنوعاً ضحّت لبنائه أجيال متعاقبة وفق عاداتها وتقاليدها وظروفها الطبيعية والمناخية واحتياجاتها عبر العصور.
- وبهدف دعم تعاون الدول العربية فيما بينها في مجال التراث العمراني، وتعاونها مع محيطها الدولي في إطار المصالح المشتركة على الصعيد العالمي وإدماج المحافظة على التراث العمراني في السياسات التنموية الوطنية عامةً وفي سياسات جامعة الدول العربية خاصةً.

فقد اتفقت على ما يلي:

### تعريفات

#### المادة الأولى:

- 1- **التراث العمراني:** هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومبانٍ وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تجريفها وتصنيفها وفقاً لما يلي:
  - أ- المباني التراثية، وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية، بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.
  - ب- مناطق التراث العمراني، وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية وغيرها.
  - ج- مواقع التراث العمراني، وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان.
- 2- **التراث العمراني العربي:** هو كل تراث عمراني يعكس خصائص الحضارة العمرانية العربية، أو يمثل إفرازا لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور، وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية.

- 3- **النظام:** نظام حماية التراث العمراني.  
4- **الميثاق:** ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.

### أهداف الميثاق

#### المادة الثانية:

إن التعامل مع التراث العمراني العربي مجزأ بين المناهج التجديدية التي تسعى لهدمه وإقامة مبانٍ تحاكيه وتفقد أصوله، والمناهج المغالية في الحفاظ عليه الأمر الذي يحتم ضرورة الالتزام بنهج متوازن يحقق الأهداف التالية:

- 1- تناول التراث العمراني العربي بمنهج متكامل يهدف إلى دمج في التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 2- المحافظة على التراث العمراني العربي لأهميته الإسلامية.
- 3- توظيفه بما يلائم مقوماته ويسمح بالاستفادة منه بتشغيله وفق المتطلبات المعاصرة للشعوب العربية.
- 4- المحافظة على الهوية الثقافية والعمرانية لممتلكات الأمة العربية من التراث العمراني.
- 5- العمل على تطوير القوانين والأنظمة واستصدار تشريعات معاصرة لحماية التراث العمراني وتنميته والمحافظة على هوية المدن.
- 6- توحيد مفاهيم التعامل مع التراث العمراني من حيث التصور والأنظمة وآليات التنفيذ، مع مراعاة خصائص أنظمة مختلف الدول العربية وعناصر التقائها، بحيث يحقق الميثاق المقترح المستوى الأدنى الذي تتحد حوله سياسات التفاعل مع التراث العمراني.
- 7- دعم المحافظة على الخصائص الثقافية الوطنية للدول الأعضاء مع إبراز التراث الإسلامي المشترك.
- 8- العمل على دراسة التراث من أجل استثماره في إبداعات المستقبل.
- 9- دعم إنشاء مراكز للتدريب على المستوى المحلي والمستوى الوطني أو العربي، لحماية التراث العمراني العربي وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.
- 10- تفعيل تعاون الدول العربية مع المؤسسات الدولية المتخصصة في التراث العمراني.

### السجل الوطني للتراث العمراني

#### المادة الثالثة:

- 1- تتولى كل دولة من الدول الأعضاء وضع سجل لتراثها العمراني، تحدد فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني الواجب حمايتها والمحافظة عليها ودراستها وتوثيقها، مع أخذ التدابير اللازمة لتوفير توثيق عاجل كلما دعت الظروف الطارئة لذلك.



- 2- ويتم تصنيف التراث العمراني في السجل إلى:
- أ- تراث عمراني تلتزم الدولة بالمحافظة عليه.
- ب- تراث عمراني عام، تعمل الدولة على توعية وتحفيز المواطنين والمجتمع المدني بضرورة حمايته والمحافظة عليه.

### أنظمة المحافظة على التراث العمراني

#### المادة الرابعة:

تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

- 1- إيجاد تنظيم مؤسسي في الدولة يعنى بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته.
- 2- إقرار نظام في الدولة ملزم لحماية التراث العمراني.
- 3- تضمين النظام ضوابط لحماية المباني والمناطق والمواقع العمرانية، مع مراعاة خصائص الأنظمة التشريعية الخاصة بكل دولة عضو في الجامعة.
- 4- تضمين النظام حوافز تشجيع المواطنين على المساهمة في الحفاظ على التراث العمراني.

#### المادة الخامسة:

تعمل الدول الأعضاء في إطار الأنظمة المذكورة على الآتي:

- 1- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية للمراقبة وإصدار الرخص المتعلقة بحماية التراث العمراني.
- 2- وضع لوائح وإجراءات تطبيقية تضمن توافق مشاريع هدم المباني أو تغييرها أو بناء مبانٍ جديدة أو تغيير المنظر العام لمناطق أو مواقع التراث العمراني المحمية أو محيط حمايتها، مع أنظمة الحماية بموجب النظام، والالتزام برأي السلطة المكلفة بمتابعة نظام حماية التراث العمراني.
- 3- ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام حماية التراث العمراني إمكانية تكليف ملاك التراث المحمي بصيانته، أو القيام بالصيانة عوضاً عنهم في حال عدم تمكنهم من ذلك.
- 4- ضمان تخويل السلطات المكلفة بمتابعة نظام حماية التراث العمراني إمكانية نزع ملكية التراث المحمي في حالة استحالة حمايته بدولها.

#### المادة السادسة:

على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة المذكورة منع نقل مبنى محمي كلياً أو جزئياً إلا إذا اقتضت ضرورة حمايته ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم السلطات المكلفة بمتابعة النظام باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المبنى وإعادة تركيبه بالشكل المناسب.

## المادة السابعة:

- على الدول الأعضاء في إطار الأنظمة المذكورة العمل بالآتي:
- 1- تخصيص دعم مالي حكومي لأعمال حماية وصيانة وترميم التراث العمراني الموجود فوق أرضها، وذلك وفق اختصاصات الجهات الوطنية والمحلية وفي حدود الإمكانيات المادية المتوفرة والتشريعات المنظمة.
  - 2- العمل في المناطق والمواقع التي تخضع لأنظمة الضرائب على استغلال التسهيلات الضريبية في تشجيع حماية وترميم التراث العمراني.
  - 3- تشجيع مبادرات القطاع الخاص الهادفة إلى حماية وصيانة وترميم التراث العمراني.

## المادة الثامنة:

تعمل الدول الأعضاء على الارتفاع بالبيئة العمرانية والمظاهر الخارجية لمناطق ومواقع التراث العمراني من مدن وقرى وأحياء وغيرها.

## المادة التاسعة:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع البحث العلمي في المجالات المتعلقة بتدهور المباني ومناطق التراث وتطوير أساليب معالجتها فنيا واقتصاديا واجتماعيا.

## المادة العاشرة:

تقوم الدول الأعضاء في إطار الأنظمة المطورة بالعمل على تطوير لوائح وإجراءات تنفيذية مناسبة لمنع تجاوز أنظمة حماية التراث العمراني تصل إلى إجبار المخالف على هدم المبنى الحديث المخالف لأنظمة الحماية أو إعادة مبنى تراثي إلى حالته الأولى، وكذلك إلزام الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل بهذه القوانين ومراعاتها عند تطوير المناطق الحضرية.

## سياسات المحافظة على التراث العمراني

## المادة الحادية عشرة:

- تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات متكاملة لحماية التراث العمراني وتبنيها تضمن:
- 1- جعل حماية التراث العمراني جزءاً من أهداف التخطيط العمراني وأخذ متطلباتها بعين الاعتبار، طوال مراحل وضع الاستراتيجيات والتخطيط، وعند إعطاء رخص البناء والهدم والإصلاح.
  - 2- حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والتوظيف والتنشيط الثقافي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- 3- الرفع من قيمة التراث العمراني غير المسجل أو المصنف، من خلال استخدامه بصفة ملائمة تجعله يسهم في تكوين بيئة ملائمة ضمن مناطق ومواقع التراث العمراني.
- 4- تشجيع استعمال وتطوير التقنيات التقليدية في البناء وتأثيث واستعمال المواد التقليدية كإحدى مقومات المحافظة وحماية التراث العمراني.
- 5- حصر قرار هدم أو إزالة مبنى له قيمة تراثية بجهة عليا تكون صاحبة القرار في ذلك.

#### المادة الثانية عشرة:

تعلم الدول الأعضاء على تأهيل أو إعادة توظيف المباني التراثية المحمية، بما يسهم في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة آخذة بعين الاعتبار ضرورة اختيار الوظيفة الملائمة للمبنى وحدود التغيير المسموح به للاستجابة لمتطلبات الوظيفة.

#### مشاركة الجمعيات غير الحكومية

#### المادة الثالثة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على توفير الدعم اللازم للجهود غير الحكومية في المحافظة على التراث العمراني من خلال:

- أ- وضع أنظمة ولوائح ومكاتب إرشادية تضمن تضامن القطاعات الحكومية والجماعات المحلية والقطاعات غير الحكومية والجمعيات والأفراد في تخطيط وتنفيذ برامج حماية وتطوير التراث العمراني.
- ب- وضع الأنظمة واللوائح الكفيلة بتطوير مساهمات القطاع الخاص في حماية وتطوير التراث العمراني ودعمها.

#### التوعية والتدريب

#### المادة الرابعة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بالعمل على:

- 1- توعية المجتمع بأهمية التراث العمراني، كأحد مكونات الإرث الثقافي العربي وعنصر من عناصر الهوية العربية، وبوابة الانتماء العالمي، ومنبع إبداع للمجتمعات المعاصرة والأجيال القادمة، وعامل هام من عوامل التنمية.
- 2- وضع سياسات للتوعية بأهمية التراث العمراني وتكامله مع مختلف مكونات التراث الثقافي، تستهدف:

- أ- كل المعنيين بالتراث العمراني من سكان وعاملين ومتدخلين وزوار.
- ب- مختلف مستويات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالي.

ج- مختلف مستويات متخذي القرار في العالم العربي وعلى المستوى الوطني والمحلي.

#### المادة الخامسة عشر:

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع التدريب على مختلف المهن المساهمة في حماية وتطوير التراث العمراني.

#### المادة السادسة عشر:

تعمل الدول الأعضاء على تبني برامج ومواد دراسية لتعليم أسس ومفاهيم التراث العمراني، وأساليب الحفاظ عليه وصيانته ضمن مراحل التعليم الجامعي في الدول العربية.

#### التنسيق بين الدول الأعضاء

#### المادة السابعة عشر:

تقوم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بالآتي:

- أ- تطوير مناهج توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.
- ب- تطوير ونشر التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وتطوير التراث العمراني.
- ج- تشجيع الإبداع في مجال توثيق وحماية وترميم وتطوير التراث العمراني.
- د- المساهمة في تطوير المعرفة المرتبطة بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته على الصعيد الدولي.

#### المادة الثامنة عشر:

تعمل الدول الأعضاء على:

- أ- تفعيل المؤسسات العربية التي تعني بالتراث العمراني والتنسيق فيما بينها في المحافل الدولية.
- ب- نشر التجارب العربية الرائدة على المستوى العربي والدولي.
- ج- الاستفادة من المؤسسات الدولية في معرفة المناهج وتقنيات معالجة التراث العمراني من جهة، والتعريف بالتراث العمراني العربي ومناهج معالجته في الوطن العربي من جهة أخرى.

#### سجل التراث العمراني العربي

#### المادة التاسعة عشر:

تنشأ في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سجلا للتراث العمراني العربي، تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع التراث العمراني، كما هو معرف في هذا الميثاق، والتي تجسد العناصر التالية:

- أ- تراث فريد.  
ب- يعبر عن حقبة زمنية أو حدث تاريخي هام بالنسبة للأمم العربية.  
ج- يحظى بحماية تشريعية في البلد الموجود فيه.

#### المادة العشرون:

لا يضيف تسجيل التراث العمراني العربي أي صبغة سياسية على وضعه القانوني.

#### المادة الحادية والعشرون:

إعطاء أهمية خاصة للتراث العمراني العربي المهدد، سواء المهدد بمشاريع الأشغال العامة الكبرى أو الذي يتعرض للكوارث الطبيعية أو الحروب، وتعطى الأولوية له في العناية، وعلى رأسه التراث العمراني في القدس الشريف.

#### المادة الثانية والعشرون:

تحدد كل دولة عضو في الجامعة التراث العمراني الذي تقترح تسجيله كتراث عمراني عربي يجب الحفاظ عليه.

#### المادة الثالثة والعشرون:

تقر الدول الأعضاء بأن مسؤولية المحافظة على التراث العمراني العربي تقع على عاتق الدولة المالكة للتراث العمراني بالدرجة الأولى، ولها أن تطلب من بقية الدول الأعضاء المساعدة.

#### المادة الرابعة والعشرون:

تتعهد كل الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل على المساعدة للمحافظة على التراث المسجل في لائحة التراث العمراني العربي.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يشكل السجل العربي قاعدة معلومات متاحة للاستخدام لأي فرد أو مؤسسة.

#### المادة السادسة والعشرون:

يمكن لأي دولة سحب تراث عمراني ما من سجلها بتوجيه إشعار بذلك للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كما يمكن للمنظمة شطب تراث عمراني ما من السجل إذا تعرض لإساءة كبيرة.

## أحكام ختامية

**المادة السابعة والعشرون:**

تعد ديباجة الميثاق جزء لا يتجزأ منه.

**المادة الثامنة والعشرون:**

يعد هذا الميثاق نواه للعمل العربي المشترك للمحافظة على التراث العمراني.

**المادة التاسعة والعشرون:**

يمكن للدول الأعضاء إثراء الميثاق بملحقات تكميلية واتفاقات خاصة.

**المادة الثلاثون:**

يبدأ سريان هذا الميثاق بمجرد الموافقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية.

## مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية رقم 2088 -د.ع(97)-  
2016/2/18،

▪ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال المدة من  
22 إلى 2016/8/25،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد المناقشة،

### يقرر

الموافقة على "مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8088 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

مرفق



القطاع الاقتصادي

إدارة الطاقة

أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

—

**مذكرة تفاهم  
لإنشاء  
سوق عربية مشتركة للكهرباء**



## مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء

### الريابجة

- إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، المشار إليها فيما بعد بـ"الدول الأعضاء"، ممثلة في الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء، المشار إليهم فيما بعد بـ"المجلس الوزاري العربي للكهرباء":
- أخذاً في الاعتبار القرارات الخاصة بالربط الكهربائي الصادرة عن القمم العربية المتعاقبة، وآخرها القرار رقم 18 بتاريخ 2011/1/19، الصادر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
  - القرار رقم 184 بتاريخ 2010/11/23 فقرة (5) الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للمكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الجزء الثالث من الدراسة الخاص بالأطر المؤسسية والتشريعية)،
  - وللقرار رقم 133 بتاريخ 2011/12/22 الصادر عن الدورة التاسعة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء بشأن الهيكلية التي تم اقتراحها لسوق الكهرباء الانتقالية بناءً على مخرجات المرحلة الأولى من الجزء الثالث من دراسة "الأطر المؤسسية والقانونية والتشريعية"، وتطوير وثائق الحوكمة المتمثلة في مذكرة التفاهم، وخارطة الطريق، واتفاقيتي الربط، وقواعد (كود) تشغيل الشبكات،
  - ورغبة منهم في تحسين أمن واستقرار واستدامة إمدادات الكهرباء في شبكاتهم الوطنية من خلال الربط الكهربائي بينها،
  - واعتباراً للتقدم المحرز بالفعل في الربط والتزامن الكهربائي وتجارة الكهرباء بين دول مجموعات الربط وهي الربط الإقليمي بين دول المغرب العربي الذي يضم المغرب والجزائر وتونس، والربط الإقليمي الثماني (مصر العراق، الأردن، ليبيا، لبنان، فلسطين، سورية، تركيا)، وشبكة مجلس التعاون الخليجي التي تسمح بتبادل الكهرباء بين الدول الست الأعضاء فيه (الكويت والسعودية والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان)، وكذلك خطط التكامل بين شبكات نظم معزولة في الوقت الحاضر (السودان واليمن وجيبوتي والصومال وجمهورية القمر وموريتانيا)؛

- ورغبة منهم في تحقيق المزيد من التقدم في تجارة الكهرباء داخل مجموعات الربط وفيما بينها عن طريق إنشاء سوق الكهرباء العربي (المشار إليها فيما يلي باسم السوق العربية المشتركة للكهرباء) لإنشاء وتشغيل سوق كهرباء تنافسية تغطي جميع الدول العربية؛
- ورغبة منهم في إنشاء نظم ربط بين أنظمة الكهرباء بالسوق العربية المشتركة للكهرباء لتمكين تجارة الكهرباء فيما بينهم ومع الدول والأقاليم الأخرى المجاورة<sup>(1)</sup>.

تأكيداً على عزمهم في مواصلة الإصلاحات ذات الصلة بقطاع الكهرباء في بلدانهم والاستفادة من جميع الإمكانيات المتوفرة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد.

فقد اتفقوا على إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء وفقاً للأحكام التالية:

### الأحكام الموضوعية

#### الفصل الأول

#### مبادئ وأهداف وسياسات السوق العربية المشتركة للكهرباء

##### **المادة الأولى: المبادئ والأهداف:**

- تتمثل مبادئ وأهداف إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء في:
- 1- تحقيق أفضل النتائج على المدى القصير والمدى الطويل لإمدادات الكهرباء على أساس إقليمي عربي عام، وليس فقط على أساس وطني؛
  - 2- العمل من أجل ملائمة الأطر التشريعية والتنظيمية والظروف التقنية والاقتصادية لتوسيع التبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في مجال الكهرباء، وذلك بتمكين تجارة وتبادل الكهرباء بين مشتري وبائعي الكهرباء ليس فقط داخل أسواقهم الوطنية، بل على مستوى جميع أسواق الدول الأعضاء على أساس الوصول العادل للشبكة والمنافسة.
  - 3- تشجيع الاستثمار العام والخاص في المشروعات الكبيرة في مجال توليد ونقل الكهرباء ذات الأهمية الإقليمية على أساس خفض التكلفة الناتج عن وفورات الإنتاج التي تتيحها السوق التنافسية الإقليمية الكبيرة.

##### **المادة الثانية: السياسات:**

يتم تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الأولى من خلال القيام بما يلي:

(1) فيما عدا إسرائيل.

- 1- التركيز، في المدى القصير والمتوسط، على تأمين الإمدادات واستدامة التشغيل والتجارة بصفة مستقرة وموثوقة؛ والذي يتم من خلال قيام الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى للقدرة المركبة والاحتياطي التشغيلي حسبما يقرره المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالتشاور مع الدول المعنية، بناء على اقتراح لجنة مشغلي نظم النقل الإقليمية وموافقة اللجنة الاستشارية التنظيمية وتوصية المكتب التنفيذي المعرفة فيما بعد.
- 2- في حال حدوث انقطاع لإمدادات التيار الكهربائي في أي دولة من الدول الأعضاء، تتفق الدول الأعضاء الأخرى بمجموعات الربط بتقديم المساعدة وفق شروط اتفاقية المساعدة في حالات الطوارئ في اتفاقيات السوق العربية المشتركة بالكهرباء، وبشرط أن تلتزم الدولة العضو المتضررة بقواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء لتصحيح الوضع، بحيث لا يؤثر على استقرار شبكات الدول الأعضاء الأخرى.
- 3- في حالة وقوع أزمة مفاجئة في سوق الكهرباء في أي دولة من الدول الأعضاء، تؤثر على سلامة الأفراد والمنشآت الكهربائية، يجوز لتلك الدولة اتخاذ تدابير السلامة التي تراها مناسبة، شريطة ألا ينتج عن اتخاذ تدابير من هذا القبيل سوى أقل قدر ممكن من الاضطرابات في أداء السوق العربية المشتركة للكهرباء، وألا يكون نطاقها أوسع مما هو ضروري لمعالجة الصعوبات المفاجئة التي نشأت.

## الفصل الثاني

### رؤية ومراحل تطوير السوق العربية المشتركة للكهرباء

#### المادة الثالثة:

- في إطار تنفيذ أهداف هذه المذكرة المتمثلة في إنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء متكاملة وتنافسية، تسعى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة طويلة المدى تتبنى نهجا تدريجيا من خلال:
- 1- إدراك الصعوبة المتأصلة في تحريك عدد كبير من الدول الأعضاء في اتجاه التوافق السياسي؛
  - 2- إدراك تنوع النظم (الأسواق) الوطنية للكهرباء، وتباين وتيرة التقدم في عمليات الإصلاح، والاختلاف بين الروابط الكهربائية بمجموعات الربط القائمة؛
  - 3- محاولة تنسيق القرارات المتعلقة بإصلاح القطاع؛
  - 4- تعزيز الترابط/ التكامل داخل كل مجموعة ربط،
  - 5- تطوير الإطار المؤسسي اللازم لتنسيق التحرك نحو إنشاء شبكة موحدة.

## المادة الرابعة:

يعمل المجلس الوزاري العربي للكهرباء على تنفيذ المراحل الأولية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للمرفقين رقم (1) و(2) الملحقين بهذه المذكرة، ويجوز للمجلس تعديل تلك المراحل حسبما تقتضي الظروف. وفي إطار النهج المذكور أعلاه، كما تسعى الأطراف إلى تكامل السوق العربية المشتركة للكهرباء من خلال إنجاز المراحل الخمس التالية وفقاً للبرنامج الزمني العام الاسترشادي الوارد بالملحق رقم (1):

- 1- المرحلة التأسيسية: دراسة الجدوى الاقتصادية لتعزيز وتوسعة البنية التقنية وتأسيس وتطوير الأطر المؤسسية والتشريعية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالملحق رقم (2).
- 2- المرحلة الأولى: تصميم سوق عربية مشتركة للكهرباء انتقالي بما يتناسب مع سياسات الدول، مع التركيز على تحديد وتوسعة فرص التجارة. وخلال هذه المرحلة لا تلزم الدول الأعضاء ولا تمنع من إصلاح أسواق الكهرباء الداخلية الخاصة بأي منها.
- 3- المرحلة الثانية: توسيع فعالية السوق العربية المشتركة للكهرباء الانتقالي مع التركيز على فصل مشغلي نظم النقل عن باقي الأنظمة العاملة في مجال الكهرباء بما يتناسب مع سياسات الدول واستحداث المنافسة على مستوى الجملة.
- 4- المرحلة الثالثة: التحرك نحو التصميم النهائي للسوق العربية المشتركة للكهرباء، مع التركيز على المنافسة الكاملة في قطاع الجملة.
- 5- المرحلة الرابعة: تكوين سوق عربية مشتركة للكهرباء متكاملة، مع التركيز على شبكة كهرباء عربية ذات ربط كهربائي وتزامن كامل.

## المادة الخامسة:

تأتي الخطة المرحلية المشار إليها في المادة الرابعة لتأكيد إتباع نهج تدريجي يتسم في نفس الوقت بالتناسق والتماسك لتنمية تجارة الكهرباء وتكامل الأسواق.

## المادة السادسة:

توافق الدول الأعضاء من أجل الشروع في الخطة المرحلية المذكورة في المادة الرابعة على إبرام هذه المذكرة لوضع الأساس القانوني لإنشاء البنية المؤسسية المناسبة ووثائق الحوكمة المطلوبة. ويكتمل هذا الأساس القانوني بالتوقيع على الاتفاقية العامة.

## المادة السابعة:

من أجل إنجاز الشروع في الخطة المرحلية المشار إليها أعلاه، تسعى الدول الموقعة على مذكرة التفاهم هذه حتى ولو لم توقع على الاتفاقية العامة إلى تمكين الدول التي ستوقع

على الاتفاقية العامة من تمرير الطاقة الكهربائية عبر شبكتها الكهربائية الوطنية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات خاصة مع الأطراف ذات العلاقة تضمن حقوق والتزامات أطرافها بما فيها تحديد المعايير الفنية وتكاليف العبور.

### الفصل الثالث

#### وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء

##### **المادة الثامنة:**

تتضمن وثائق الحوكمة بالإضافة إلى هذه المذكرة، ثلاث وثائق أساسية أخرى وهي كما يلي:

- 1- الاتفاقية العامة توقع عليها الدول الأعضاء.
- 2- اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء يوقع عليها ملاك الأصول (المرافق، مشغلو نظم النقل، كيانات المشتري الواحد، الخ).
- 3- قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء يوقعها مشغلو نظم النقل وغيرهم من المشاركين في السوق.

##### **المادة التاسعة:**

يكون ترتيب وثائق الحوكمة من حيث أولوية التطبيق على النحو التالي:

- 1- مذكرة التفاهم هذه لحين نفاذ الاتفاقية العامة.
- 2- الاتفاقية العامة بمجرد أن تصبح نافذة.
- 3- اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 4- قواعد تشغيل الشبكات.
- 5- الوثائق الداعمة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد تشغيل الشبكات.

##### **المادة العاشرة:**

- 1- تبقى العقود الملزمة قانوناً واتفاقيات الربط التي أبرمت قبل دخول السوق العربية المشتركة للكهرباء حيز التنفيذ سارية. وتعامل هذه الاتفاقيات والعقود كاتفاقيات وعقود سابقة، ومع ذلك، إذا وجد تعارض بينها وبين وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، يبذل أطراف تلك الاتفاقيات والعقود أقصى ما في وسعهم لتنفيذها بشكل يكون أقرب ما يمكن للتوافقية مع وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- لا تسري أحكام هذه المذكرة على شبكات الربط القائمة بما فيها الربط المغربي - الإسباني.

## المادة الحادية عشرة: الاتفاقية العامة:

يجب أن تتضمن الاتفاقية العامة، على الأخص ما يلي:

- 1- الأهداف والمبادئ الاسترشادية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- نظرة عامة رفيعة المستوى للسوق الإقليمي والمسار الانتقالي.
- 3- حقوق والتزامات الدول الأعضاء.
- 4- تشكيل وأدوار ومسؤوليات مؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 5- اللوائح الداخلية لمؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء، أي العضوية والرئاسة والاجتماعات وحقوق التصويت والمصروفات والمكافآت، وغيرها.
- 6- المواضيع الأخرى مثل القوة القاهرة، والسرية، والمسؤولية، والقانون الواجب التطبيق، والمراجعة والتعديل، وتسوية المنازعات، وتاريخ سريان الاتفاقية، وصلاحياتها، وانتهائها.
- 7- تحديد شروط دخول الاتفاقية العامة حيز النفاذ.

## المادة الثانية عشرة: اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء:

هي وثيقة أكثر تفصيلاً تصف كيفية تنفيذ أطرافها للالتزامات المحددة في مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة. ويجب أن تغطي الجوانب التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، وتتضمن تبعاً لذلك قواعد السوق (أو القانون التجاري). وتتناول هذه الاتفاقية، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- نطاق تفويض والتزام الأطراف.
- 2- وصف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 3- الوضع القانوني والأدوار والمسؤوليات الخاصة بمؤسسات أو لجان السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 4- تحديد أدوار ومسؤوليات المتعاملين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 5- الخدمات المقرر الاتجار فيها وإجراءات ذلك.
- 6- المسؤوليات وسداد مقابل خدمات النقل.
- 7- حساب كميات الكهرباء والمحاسبة والتسوية وضمانات السداد.
- 8- التخطيط والتنسيق.
- 9- ممارسات التشغيل والصيانة.
- 10- تبادل ونشر المعلومات.
- 11- المواضيع الأخرى مثل القوة القاهرة، والسرية، والمسؤولية، والقانون الواجب التطبيق، والمراجعة والتعديل، وتسوية المنازعات، وتاريخ سريان الاتفاقية، وصلاحياتها، وانتهائها.

## المادة الثالثة عشر: قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء:

هي وثيقة تحدد بصورة قانونية المتطلبات الفنية للربط بنظام النقل واستخدامه من قبل مستخدمي الشبكة على نحو يضمن موثوقية وفاعلية وسلامة التشغيل. وقواعد تشغيل الشبكات تصبح ضرورية في حالة التغيرات في الهيكل التنظيمي، أو إعادة هيكلة قطاع الكهرباء، أو ملكية قطاع الكهرباء، والحاجة إلى "الوصول المفتوح" لنظام النقل. قواعد تشغيل الشبكة تمكن مشغلي نظم النقل من إدارة شبكة النقل ذات الجهد العالي بطريقة سليمة وأمنة واقتصادية، فضلا عن تمهيد السبيل لفرص متساوية لاستخدام شبكة النقل بشفافية وبدون تمييز.

يجب أن تتضمن قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء، وعلى الأخص

الأقسام التالية:

- 1- تعريفات تضع معايير الصناعة.
- 2- تخطيط يحدد الأدوار في تطوير وتوسعة الشبكة.
- 3- الربط بالشبكة، يتضمن شروط الربط وحدود الأصول والتأكد من الالتزام.
- 4- التنبؤات الخاصة بالطلب، وتُحدد فيه البيانات التي سيتم جمعها من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وذلك لتحسين دقة التنبؤات.
- 5- الجدول الزمني والمعلومات المطلوبة للجدولة السنوية للصيانة، لشبكات النقل وحدات التوليد.
- 6- التحكم في التردد والجهد، ويتحدد فيه إجراءات ضبط التردد والسيطرة على الجهد للوفاء بالمعايير ذات الصلة.
- 7- هوامش التشغيل، ويتضمن الاستجابة والاحتياطات الكافية بما يضمن تنظيم كاف للنظام.
- 8- الاختبارات والرصد للتمكن من تقييم التزام المستخدم.
- 9- التحكم في الطلب، ويتضمن ذلك الخطط التنفيذية لتغطية عدم التوافق بين توليد الكهرباء والطلب إما في ظل ظروف مخطط لها أو بسبب ظروف طارئة.
- 10- تبادل المعلومات، ويحدد مستوى الإفصاح المتفق عليه.
- 11- تنسيق مواضيع السلامة، ويتضمن ممارسات السلامة المشتركة من قبل كافة المستخدمين في جميع مواقع التوصيل.
- 12- تخطيط الطوارئ، ويحدد الإجراءات والالتزامات الواجب الوفاء بها في حالات الطوارئ.
- 13- تحديد معدات الجهد العالي- ويتضمن وضع الإجراءات اللازمة لخفض مخاطر تضارب ضبط الأجهزة إلى الحد الأدنى.

- 14- اختبارات النظام- صياغة المتطلبات اللازمة لترتيب الاختبارات لمحاكاة الظروف الموجودة في النظام.
- 15- الجدولة الزمنية والتحكم في النظم الكهربائية (dispatch) - تحديد مسؤوليات المشاركين في السوق تجاه تشغيل النظام.
- 16- حساب كميات الكهرباء- وضع المعايير الفنية لكيفية حساب كميات الكهرباء المتبادلة.
- 17- تسجيل البيانات- تحديد المتطلبات الخاصة بتقارير البيانات.
- 18- شروط عامة- تحدد إجراءات مراجعة قواعد تشغيل الشبكة، وحل المنازعات، وعملية تعديل القواعد وغيرها.

### الفصل الرابع

#### لجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء

##### المادة الرابعة عشر:

- 1- بالإضافة إلى اللجان الانتقالية المتمثلة في اللجنة التوجيهية وفريق العمل التابع لها، اللذين تم تشكيلهما في وقت سابق، يقوم المجلس الوزاري العربي للكهرباء بعد دخول الاتفاقية العامة حيز النفاذ بما يلي:
- أ- إنشاء لجننتين إقليميتين تحت مسمى اللجنة الاستشارية التنظيمية، ولجنة مشغلي نظم النقل الإقليميين، بالإضافة إلى ثلاثة مشغلي نظم نقل/ ميسري سوق لمجموعات الربط، واحد من دول الربط المغربي، وآخر من دول الربط الثماني، وثالث من دول الربط الخليجي.
- ب- تعزيز مهام أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء للقيام بأعمال السكرتارية فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- ج- ويجوز الاتفاق على لجان أخرى حسب الحاجة.
- 2- ستوفر هذه المؤسسات واللجان الرقابة على أسواق الكهرباء في جميع الدول العربية لضمان الاتساق والإنصاف والتبادلية. الملحق رقم (3) يوضح الهيكل المؤسسي المقترح للسوق العربية المشتركة للكهرباء ولجان ومؤسسات السوق، ويتم توضيح شروط عضوية اللجان ضمن الاتفاقية العامة.

##### المادة الخامسة عشر:

تشكل اللجنة الاستشارية والتنظيمية من عضو واحد من كل دولة من الدول الأطراف في السوق العربية المشتركة للكهرباء. كما أنها تتيح مشاركة المنتدى العربي لهيئات تنظيم



الكهرباء. وتجتمع اللجنة بشكل منتظم، على الأقل مرتين في السنة أو كلما دعت الحاجة، وتستفيد من دعم وخبرة أمانة المجلس عند الضرورة.

#### المادة السادسة عشر:

تجتمع لجنة مشغلي نظم النقل الكهربائي العربي المشترك سنوياً، أو كلما دعت الحاجة. ويحضر الاجتماع السنوي ممثلو مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط ومشغلي نظم النقل في الدول الأعضاء حيثما/ وعندما لا يكون هناك مشغل نظم نقل لمجموعة الربط فعال. وتقرر الدول الأعضاء لاحقاً في تحويل اللجنة إلى كيان مستقل له مجلس إدارة ومجموعة كاملة من الموظفين الدائمين، وذلك في أعقاب تنفيذ المراحل اللاحقة من عملية إصلاح السوق العربية المشتركة للكهرباء (المرحلة الثانية وما بعدها). كما تتولي الدول الأعضاء في نهاية المطاف، النظر في إمكانية تحويل اللجنة إلى كيان رسمي له أدوار ومسؤوليات مماثلة للشبكات الإقليمية الأخرى.

### الأحكام الختامية

#### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

#### المادة السابعة عشر:

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، والتوقيع عليها من قبل سبعة من الدول الأعضاء.

#### المادة الثامنة عشر:

يجوز تعديل هذه المذكرة بقرار من المجلس الوزاري العربي للكهرباء يعتمده مجلس الجامعة.

#### المادة التاسعة عشر:

تلتزم الدول الأعضاء بمجرد التوقيع على هذه المذكرة باتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها بما يقتضيه حسن النية لتحقيق الأهداف المشتركة.

#### المادة العشرون:

يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من هذه المذكرة بتوجيه إشعار كتابي مسبق مدته ستة أشهر قبل تاريخ الانسحاب إلى رئيس المجلس الوزاري العربي للكهرباء مع ضرورة عدم الإضرار بمصالح الدول الأعضاء الأخرى.

## المادة الحادية والعشرون:

يختص المجلس الوزاري العربي للكهرباء بالبت في أي خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المذكرة، بعد الاستئناس برأي الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية.

## المادة الثانية والعشرون:

تعد ملحقات هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

## المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يجوز للدولة العربية التي لم توقع على هذه المذكرة أن ترسل ممثليها لحضور اجتماعات اللجان/ المؤسسات للسوق العربية المشتركة للكهرباء بصفة مراقب، بعد إخطار المجلس الوزاري العربي للكهرباء بذلك.
- 2- يجوز للعضو المراقب أن يصبح عضوا فاعلا من خلال التوقيع على مذكرة التفاهم.

حررت هذه المذكرة باللغة العربية بمدينة..... في يوم..... من شهر..... سنة.....م من نسخة أصلية واحدة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تسلم لأمانة المجلس العربي للكهرباء، وتسلم نسخة مطابقة للأصل لكل دولة توقع على هذه المذكرة.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الكهرباء العرب/ الممثلون المخولون من قبل حكومات الدول العربية بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه في مدينة..... في يوم..... من شهر..... سنة.....م.

## ملحق رقم (1)

### البرنامج الزمني الشامل لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء على عدة مراحل

الرقم	المرحلة	الهدف	الموعد المخطط للبدء والانتها
1	المرحلة التأسيسية بالتعاون مع كل من البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لتعزيز وتوسعة البنية التقنية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، وتأسيس وتطوير الأطر المؤسسية والتشريعية للسوق العربية المشتركة للكهرباء. ومستندات حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.	2010 - 2018
2	المرحلة الانتقالية الأولى	تصميم السوق العربية المشتركة للكهرباء انتقالي مع التركيز على تحديد وتوسعة فرص التجارة.	2019 - 2024
3	المرحلة الانتقالية الثانية	توسيع فعالية السوق العربية المشتركة للكهرباء الانتقالي مع التركيز على فصل مشغلي نظم النقل عن باقي الأنظمة العاملة في مجال الكهرباء، واستحداث المنافسة على مستوى الجملة.	2025 - 2031
4	المرحلة الانتقالية الثالثة	التحرك نحو التصميم النهائي للسوق العربية المشتركة للكهرباء، مع التركيز على المنافسة الكاملة في قطاع الجملة المدعومة من أسواق مالية متعددة.	2032 - 2036
5	المرحلة الانتقالية الرابعة	تحقيق السوق العربية المشتركة للكهرباء المتكامل، مع التركيز على شبكة كهرباء عربية ذات ربط كهربائي وتزامن كامل.	2037 - 2038

#### ملاحظات:

- 1- يعتمد توقيت المراحل على توصيات دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لتعزيز وتوسعة البنية التقنية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- 2- قد تتداخل المراحل المذكورة أعلاه أثناء التنفيذ نظراً لاختلاف مستوى تطور السوق الوطنية من دولة إلى أخرى.
- 3- جدول مبدئي قابل للتحديث بشكل دوري.

## ملحق (2)

### مراحل التنفيذ والجهات المسؤولة عن الاضطلاع بالأدوار الرئيسية

التاريخ المستهدف	الجهة المسؤولة	البنود
		<b>الإجراء الأول: مذكرة التفاهم</b>
ديسمبر 2012	فريق الدراسة	تقديم مسودة مذكرة التفاهم
يناير 2013	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة	انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة
فبراير 2013	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء	نهاية التشاور مع الدول الأعضاء
مايو 2016	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	المذكرة جاهزة للاعتماد
سبتمبر 2016	مجلس جامعة الدول العربية	اعتماد مذكرة التفاهم من مجلس الجامعة
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	مذكرة التفاهم جاهزة للتوقيع
		<b>الإجراء الثاني: الاتفاقية العامة</b>
مايو 2014	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني	تقديم مسودة الاتفاقية العامة
يونيو 2015	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة
ديسمبر 2015	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء	نهاية التشاور مع الدول الأعضاء
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	الاتفاقية العامة جاهزة للاعتماد
أبريل 2018	حكومات الدول الأعضاء	اعتماد الاتفاقية العامة
		<b>الإجراء الثالث: اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء</b>
مايو 2014	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني	تقديم مسودة اتفاقية السوق
يوليو 2015	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة	انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة

التاريخ المستهدف	الجهة المسؤولة	البنود
ديسمبر 2015	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء	انتهاء التشاور مع الدول الأعضاء
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء
أبريل 2018	ملاك الأصول (المرافق، مشغلو نظم النقل، كيانات المشتري الواحد، الخ)	جاهزة للاعتماد اعتماد اتفاقية السوق
		<b>الإجراء الرابع: قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة</b>
يوليو 2013	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني وفني	تقديم مسودة قواعد تشغيل الشبكة
أبريل 2018	جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة/ لجان السوق	انتهاء المراجعة بواسطة جامعة الدول العربية/ اللجنة التوجيهية/ الأمانة العامة/ لجان السوق
يوليو 2018	جامعة الدول العربية والدول الأعضاء/ لجان السوق	انتهاء التشاور مع الدول الأعضاء من خلال لجان السوق
أكتوبر 2018	مشغلو نظم النقل الإقليمية، ومشاركون آخريين في السوق/ اللجنة الاستشارية والتنظيمية	القواعد جاهزة للاعتماد من اللجنة الاستشارية والتنظيمية
		<b>الإجراء الخامس: تعزيز أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء للقيام بمهام أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء</b>
أكتوبر 2016	فريق العمل بالاستعانة ببيت خبرة قانوني وفني/ البنك الدولي	إعداد مسودة الواجبات والشروط المرجعية والوصف الوظيفي
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	اعتماد مقترحات تعزيز أمانة المجلس
أبريل 2018	أمانة جامعة الدول العربية	تحديد وتعيين العاملين
ديسمبر 2018	أمانة جامعة الدول العربية	تطوير القدرات
		<b>الإجراء السادس: إنشاء اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء</b>
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	التصريح بإنشاء اللجنة

التاريخ المستهدف	الجهة المسؤولة	البنود
مايو 2017	الدول الأعضاء	تعيين أعضاء اللجنة، واختيار رئيس لها
يونيو 2017	اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء	البداية التمهيدية لعمل اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية
ديسمبر 2017	اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء	تصديق الأعضاء على اللوائح الداخلية
أبريل 2018	اللجنة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء	البداية الرسمية لعمل اللجنة بعد توقيع الاتفاقية العامة
<b>الإجراء السابع: إنشاء لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء</b>		
أبريل 2017	المجلس الوزاري العربي للكهرباء	التصريح بإنشاء اللجنة
مايو 2017	لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء	تعيين أعضاء اللجنة، واختيار رئيس اللجنة
يونيو 2017	اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية	البداية التمهيدية لعمل اللجنة
أبريل 2018	ممثلي الدول الأعضاء بلجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء	تصديق الأعضاء على اللوائح الداخلية
أبريل 2018	لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء	البداية الرسمية لعمل اللجنة بعد توقيع الاتفاقية العامة
<b>الإجراء الثامن: دعم مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط وميسري السوق<sup>(1)</sup></b>		
يونيو 2017	لجنة مشغلي السوق العربية المشتركة للكهرباء	إعداد الشروط المرجعية تحت إشراف اللجنة التوجيهية
سبتمبر 2017	اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية	تعيين الاستشاريين، إذا لزم
أبريل 2018	اللجنة تحت إشراف اللجنة التوجيهية	إعداد خطة وآلية المتابعة
أبريل 2023	مشغلو نظم النقل بمجموعات الربط	التنفيذ والإتمام

(1) هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي موجودة بالفعل، ومستمرة في تأسيس وحدة تشغيل السوق التي ستطلع بمسؤوليات تشابه تلك الخاصة بمهنيي السوق الإقليمي الفرعي المقترح. ومع ذلك، لا يوجد مشغلو نظم النقل بالمناطق دون الإقليمية الأخرى، ويوصى بذلك في هذه الدراسة.

### ملحق (3)

## الهيكل المؤسسي المقترح للسوق العربية المشتركة للكهرباء لجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة

### المادة الأولى: اللجان الانتقالية:

وهي اللجان المكلفة بإدارة المرحلة التأسيسية وتشمل اللجنة التوجيهية وفريق عمل دراسة الربط الكهربائي العربي المشترك، وتضطلع اللجان الانتقالية، بمساعدة المجلس الوزاري العربي للكهرباء:

### 1-1 اللجنة التوجيهية وتتولى المهام التالية:

- (أ) وضع الإستراتيجية اللازمة لإنجاز المرحلة التأسيسية.
- (ب) وضع خطة وبرنامج زمني لاستكمال دراسة الجدوى ووثائق الحوكمة، واعتماد توصيات فريق عمل الدراسة حيال النقاط المرجعية والمواعيد الرئيسية لمخرجات الدراسة وأية تعديلات جوهرية لاحقة عليها.
- (ج) الإشراف على تطوير مستندات الحوكمة تمهيداً للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال اعتماد قواعد حاكمة للصياغة وخطة عمل تفصيلية ملزمة تجاز من قبل المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- (د) اتخاذ القرارات اللازمة لاعتماد مقترحات البنك الدولي/ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حول النقاط المرجعية والمواعيد الرئيسية لمخرجات الدراسة بعد الإطلاع على توصيات الفريق حيالها.
- (هـ) إصدار ما تراه مناسباً من توجيهات وقرارات للجهات المنفذة لمراحل الدراسة، واعتماد التقارير المرحلية والنتائج النهائية للدراسة.
- (و) تزويد الاستشاري بالمعلومات المتوفرة حول الدول الأعضاء واستلام نتائج الدراسة وتوزيعها على الدول الأعضاء.
- (ز) تقييم ما تم إنجازه من المرحلة التأسيسية والتوصية بما تراه مناسباً لاستكمال المرحلة التأسيسية.
- (ح) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس الوزاري والمكتب التنفيذي.
- (ط) يحق للجنة التوجيهية الاستعانة بالمختصين من الدول الأعضاء في إعداد أية مستندات أو مراسلات أو عقد اجتماعات ضرورية لتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه.

## 2-1 فريق عمل الدراسة: ويتولى المهام التالية تحت الإشراف المباشر للجنة التوجيهية:

- (أ) متابعة تنفيذ الدراسة بمراحلها الثلاث مع كل من البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للنقاط المرجعية والمواعيد الرئيسية المعتمدة من اللجنة التوجيهية واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق ذلك واقتراح أي تعديلات ضرورية عليها.
- (ب) مخاطبة البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص مهام الفريق ودراسة أية مقترحات لديهما لتعديل النقاط المرجعية والبرنامج الزمني للدراسة.
- (ج) مراجعة وتعديل مسودة الدراسة كلما دعت الحاجة بالتنسيق مع أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء والاستشاري المكلف بإعدادها.
- (د) متابعة استكمال وثائق الحوكمة.
- (هـ) أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة التوجيهية فيما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الربط الكهربائي العربي المشترك ووثائق الحوكمة.
- (و) يجوز للفريق لتأدية مهامه الاستعانة عند الحاجة وعبر أمانة المجلس بخبراء في المجالات ذات الصلة كما يحق له الاقتراح على اللجنة التوجيهية مشاركة أي أطراف أخرى لتنفيذ الدراسة بصورة أكثر فاعلية أو جودة.

### المادة الثانية: اللجنة الاستشارية التنظيمية للربط الكهربائي العربي المشترك:

تمارس اللجنة دوراً استشارياً فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة السيادية أو التجارية وذلك من خلال تقديم التوصيات للمكتب التنفيذي والمجلس الوزاري العربي للكهرباء، كما تمارس دوراً تنظيمياً فيما يتعلق بالمسائل الفنية ويتم تشكيل هذه اللجنة وتمارس عملها بعد التوقيع على الاتفاقية العامة ويمكن أن تشمل مهامها، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية العامة، ما يلي:

- (أ) المراجعة وتقديم المشورة بشأن وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء بما في ذلك قواعد تشغيل الشبكة العربية المشتركة للكهرباء واتفاقية السوق العربي المشترك للكهرباء.
- (ب) الموافقة على التغييرات اللاحقة في قواعد تشغيل الشبكة.
- (ج) المراجعة ورفع التوصيات بشأن المعايير والإجراءات فيما يتعلق بتشغيل الشبكة استناداً إلى دراسات تعد من قبل لجنة مشغلي أنظمة النقل العربية.
- (د) التوصية بضمان الامتثال بوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.



- (هـ) المراجعة وتقديم المشورة بشأن التعرف الوطنية لنقل الكهرباء لكل دولة عضو.
- (و) ضمان أن يتم تطبيق تعرفه النقل بطريقة عادلة وغير تمييزية.
- (ز) المراجعة وتقديم المشورة بشأن معايير احتياطات التوليد.
- (ح) المراجعة وتقديم المشورة بشأن القواعد التي تنظم توزيع سعة النقل عبر الحدود للقضاء على الاختناقات.
- (ط) المراجعة وتقديم المشورة بشأن منهجية حساب سعة النقل المتوفرة.
- (ي) تنظيم مشغلي نظم النقل/ ميسري السوق بمجموعات الربط وكذا مشغلي نظم النقل الوطنيين فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.
- (ك) مراقبة السوق لضمان عمل السوق العربية المشتركة للكهرباء والمشاركين فيها بما يتفق مع روح وأهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- (ل) تقديم المشورة بشأن الالتزامات الائتمانية وإجراءات التعثر في الدفع.
- (م) مراجعة مقترحات التوسع في الربط الدولي.
- (ن) تسوية المنازعات.
- (س) التنسيق مع الجهات التنظيمية الوطنية.

#### المادة الثالثة: لجنة مشغلي نظم النقل الكهربائي العربي المشترك:

الوظيفة الأساسية لهذه اللجنة هي العمل مع مشغلي نظم النقل بمجموعات الربط والنظم الوطنية فيما يتعلق بالتخطيط وتشغيل الشبكات. ويتم تشكيل هذه اللجنة وممارسة عملها بعد التوقيع على الاتفاقية العامة ويمكن أن تشمل اختصاصاتها، وفقا لما تنص عليه الاتفاقية العامة، ما يلي:

- (أ) التعاون بين مشغلي نظم النقل الوطنيين.
- (ب) تكامل السوق، وموثوقية وتأمين الإمدادات، والكفاءة، والابتكار التقني.
- (ج) التنفيذ المنسق لخطط الشبكات.
- (د) الإدارة المنسقة لقواعد تشغيل الشبكات.
- (هـ) إعداد المعايير والإجراءات للمراجعة من قبل اللجنة الاستشارية التنظيمية العربية.
- (و) التقييم والتوصية عندما تكون هناك حاجة لإجراء تغيير في قواعد تشغيل الشبكة.

- (ز) المراجعة وإقرار التغييرات في المعايير والوثائق الأخرى الأقل مرتبةً المرتبطة بقواعد تشغيل الشبكة العربية.
- (ح) البحث والتطوير.
- (ط) المقبولية العامة.
- (ي) التخطيط والتقييم والتوصية بشأن سياسة الطاقة.

#### المادة الرابعة: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء:

تضطلع أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء خلال المرحلة التأسيسية بالأدوار التالية، ويمكن أن تزود أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء بعاملين من ذوي الخبرة المناسبة، مع السماح لها بالتعاقد مع خبرات خارجية عند الاقتضاء:


- (أ) توجيه الدعوات الرسمية لعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية والفريق وأي جهات أخرى ترى اللجنة أو الفريق ضرورة حضورهم.
- (ب) تسجيل وقائع الاجتماعات الرسمية للجنة والفريق ومتابعة تنفيذ القرارات مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية التي لا تدخل ضمن المهام الموكلة لرئيس الفريق.
- (ج) إعداد المستندات والمخاطبات الرسمية الضرورية لتنفيذ قرارات اللجنة والفريق بناءً على طلب من اللجنة أو الفريق أو ما تراه أمانة المجلس ضرورياً للإسراع في تنفيذ القرارات.
- (د) التنسيق مع كافة الأطراف والدول غير الممثلة في اللجنة أو الفريق لضمان مشاركة تلك الأطراف بالصورة التي تخدم المصلحة العامة للدراسة بمراحلها الثلاث.
- (هـ) إبلاغ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبنك الدولي بقرارات اللجنة التوجيهية والفريق وخاصة فيما يتعلق بإدراج أية تعديلات جوهرية على النقاط المرجعية أو المواعيد الرئيسية لمخرجات الدراسة أو آلية العمل.
- (و) إبلاغ اللجنة والفريق بقرارات المجلس والمكتب التنفيذي المتعلقة بالدراسة.
- (ز) أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة أو الفريق ضمن اختصاصاتهما لضمان حسن سير عمل الدراسة.
- (ح) بالإضافة إلى دورها خلال المرحلة التأسيسية يجب أن تعزز إمكانيات أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء لتضطلع بالمسؤوليات الإضافية التالية:

- i. توفير الدعم الإداري للمؤسسات الأخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- ii. مراجعة التنفيذ السليم لوثائق الحوكمة وتقديم تقارير سنوية بما تم إنجازه إلى المجلس الوزاري العربي للكهرباء والمكتب التنفيذي.
- iii. تكوين نظم معلومات شاملة تتضمن أحدث البيانات بشأن خطط التوسع في الدول الأعضاء، والتغيرات التنظيمية، الخ.
- iv. أي مهام أخرى حسبما يناط بها من المجلس الوزاري العربي للكهرباء والمكتب التنفيذي، أو بموجب وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

#### المادة الخامسة: الهيكل المؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء:

يوضح الشكل أدناه آلية التفاعل بين اللجان ومؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء مع المكتب التنفيذي والمجلس الوزاري.

#### مقترح الهيكل المؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء



**طلب دولة الإمارات العربية المتحدة - إمارة الشارقة  
استضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع.21/2/1-أ-213 بتاريخ 2016/9/7 بشأن طلب استضافة "المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل"، وتقديم دولة الإمارات العربية المتحدة لجامعة الدول العربية كافة أشكال الدعم وتحمل التكاليف والتسهيلات الضرورية لتأسيس مقر البرلمان وتيسير عمله،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري رقم 1803-د.ع (84) - 2009/9/3 بشأن الموافقة على "إنشاء البرلمان العربي للطفل"،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري رقم 1826-د.ع (85) - 2010/2/11 بشأن اعتماد "لائحة البرلمان العربي للطفل"،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 535 - د.ع (22) - 2010/3/28 بشأن الترحيب بإنشاء "البرلمان العربي للأطفال"،

- وبعد المناقشة،

**يُقر**

- 1- الموافقة على طلب دولة الإمارات العربية المتحدة - إمارة الشارقة استضافة المقر الدائم للبرلمان العربي للطفل.
- 2- تكليف الأمانة العامة باتخاذ اللازم لتعديل لائحة البرلمان العربي للطفل بما يتماشى مع طلب الاستضافة.
- 3- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دولة الإمارات العربية المتحدة باتخاذ ما يلزم لوضع النظام الداخلي للبرلمان واتفاقية المقر، والبدء بإجراءات تأسيس المقر الدائم.

(ق: رقم 8089 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري للمجلس،

### يقرر

تعيين السيد أمجد بهجت شموط مرشح المملكة الأردنية الهاشمية، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 8090 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان  
في دورتها العادية (40) في الفترة من 17 إلى 21/7/2016

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (40) خلال الفترة من 17-21/7/2016،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (40) خلال الفترة من 17-21/7/2016 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8091 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## مرفق

### تقرير وتوصيات

الدورة الأربعون (40) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2016/7/21-17

### مقدمة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة (40) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) (مرفق قائمة المشاركين).

ألقى السيدة/ الهام الشجني - مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كلمة رحبت فيها بالسيد الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، و متمنيةً له التوفيق في تسيير أعمال اللجنة. كما رحبت فيها بالسادة الحضور داعيةً إلى تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشيرة إلى أن الأمانة العامة سعت خلال السنوات الخمس الماضية إلى إثراء جدول أعمال اللجنة من خلال تقديم عدد من البنود منها "تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" والتي نتج عنها اعتماد مجلس وزراء الخارجية العربية اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قراره رقم 7970 د.ع.(144) بتاريخ 2015/9/13، وجعل موضوع الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية بنداً مستقلاً ودائماً على جدول أعمال اللجنة، بالإضافة إلى مأسسة اختيار شعار سنوي للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، وكذلك مشروع تحديث الاتفاقية العربية لترتيب أوضاع اللاجئين ومشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان. وشكرت عدد من الدول التي تقدمت بطلب إدراج بنود تتعلق بحقوق الإنسان على جدول أعمال اللجنة منها دولة فلسطين بطرح بيندين الأول بعنوان "الدليل العربي الاسترشادي لمناهضة التعذيب" والثاني بعنوان: "الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان" الذي أصبح عنوانه "مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وجمهورية العراق التي تقدمت ببند "تجريم ازدراء الأديان كحق من حقوق الإنسان"، وتقديم جمهورية السودان بند بعنوان "العقوبات الأحادية وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان". وأكدت على أهمية أن يتعرض جدول أعمال هذه اللجنة الفنية الدائمة إلى قضايا حقوق الإنسان المختلفة التي تهم المنطقة العربية.

وقد افتتح السيد الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أعمال الدورة (40) للجنة بكلمة أكد فيها على أهمية اللجنة العربية الدائمة العربية لحقوق الإنسان باعتبارها من أقدم وأهم اللجان الفنية التي تختص ببحث قضية مركزية على كل من المستوى الدولي والإقليمي وهي قضية حقوق الإنسان، مؤكداً على أن تعزيز حقوق الإنسان الأساسية هي ذات أهمية قصوى لحفظ كرامة الفرد التي تشكل الأسس الجوهرية للديمقراطية وسيادة القانون والسلام والاستقرار والتنمية الشاملة المستدامة والمشاركة الفاعلة في صياغة مفهوم الحكم الرشيد،

وفي نهاية كلمته شكر الجميع على تسهيل مهمته كرئيس للجنة متمنياً للحضور دورة ناجحة ودورات مستقبلية مثمرة للدفع بالعمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

ومن ثم قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع جدول أعمال الدورة (40) للجنة المعد من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وبعد المداولات تم الموافقة عليه وإقراره على النحو التالي:

- 1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (39) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- 3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
- 4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 5- إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.
- 6- مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 7- مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
- 8- العقوبات الأحادية الجانب وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان.

وخلال استعراض مناقشة بنود جدول الأعمال أعطى رئيس اللجنة الكلمة للمستشار/ اسعد نعيم يونس، ممثل دولة فلسطين - وزارة العدل، الذي استعرض في كلمته التصاعد الملحوظ للانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني وضد الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين وخاصة إلى ما يعانيه الأسرى داخل سجون الاحتلال الصهيونية من إساءة المعاملة وكذلك الإهمال الطبي للأسرى



في السجون والتي تؤدي بحياتهم مؤكداً على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الفلسطيني، على جميع المستويات والتركيز على أهمية تقديم توصيات عملية للتصدي لهذه الانتهاكات وعلى ضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة.

كما أعطى رئيس اللجنة الكلمة لممثلة جمهورية السودان السفيرة الأستاذة/ نادية جفون، والتي تحدثت فيها عن "العقوبات الأحادية الجانب وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان" واستعرضت الفقرة (27) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/27 والتي تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الأنشطة المتصلة بولايته، وقيامه بزيارة جمهورية السودان في نوفمبر 2015، والذي من المقرر أن يقدم تقريره أمام مجلس حقوق الإنسان في دورة سبتمبر من هذا العام 2016، وحتى يتم متابعة جهوده رأت جمهورية السودان من الأهمية بمكان الخروج بتوصية من الدورة (40) للجنة لمتابعة جهود المقرر وطلب الدعم أمام مجلس حقوق الإنسان.

وفي إطار تعزيز التعاون بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وبين لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، رأت اللجنة عقد اجتماع جانبي مع سعادة الدكتور/ هادي اليامي، رئيس لجنة الميثاق، لاستعراض دور وجهود لجنة الميثاق والتباحث حول آلية التعاون بين اللجنتين.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

### الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي

السيدة/ الهام الشجني

رئيس

ممثل الأمانة العامة

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

مدير إدارة حقوق الإنسان

## البند الأول

### تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية

#### الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (39)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (39).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. الطلب من الأمانة العامة بعد الدورة القادمة للجنة في فبراير 2017 العودة إلى عقد اجتماعات اللجنة في شهري يناير ويونيو من كل عام.

## البند الثاني

### التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار الاحتلال الصهيوني على وقف جميع نشاطاته الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في مدينة القدس المحتلة، وإزالة المستعمرات الصهيونية من تلك الأراضي والتي تشكل جريمة حرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.
2. دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة، وتقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمسكن المهددة بالانهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وإشغال مخطط تهويد القدس الشريف.

3. التأكيد على اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن، وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة العربية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدسات للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة وإسلامية الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى المبارك، والحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه.
4. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الفلسطينية المحتلة.
5. دعوة الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع الكيان الصهيوني التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين وضمن احترام الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان.
6. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.
7. التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملأهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.
8. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك والوفاء بالتزاماته القانونية تجاه السكان في الأراضي الفلسطينية وفي قطاع غزة على وجه الخصوص لوقف وإنهاء الحصار الصهيوني المفروض على القطاع، والعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين وخاصة الصيادين، ووقف كافة الإجراءات والممارسات التي تسهم في تدهور الأوضاع الإنسانية ولاسيما تدهور مستويات المعيشة وتوسع ظاهرتي البطالة والفقر.
9. دعوة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة وأطرها الحقوقية والإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الضغط على الاحتلال الصهيوني لوقف إرهابه في محافظة الخليل وسحب مستعمره من قلب المحافظة، ورفع الحصار الظالم المفروض عليها، وتخريب حياة 800 ألف إنسان، ومنعهم من التنقل، وممارسة أعمالهم.

10. دعوة وسائل الإعلام العربية والدولية على عدم ترك الخليل وحيدة أمام تعسف الاحتلال وعردة المستوطنين، وتذكير العالم بتحويل محافظة بأكملها إلى معتقل جماعي.
11. مطالبة المجتمع الدولي باحترام التزاماته القانونية والأخلاقية اتجاه الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، واتخاذ إجراءات فاعلة لإلزام القوه القائمة بالاحتلال باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
12. دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية.
13. التأكيد بأن عجز المجتمع الدولي وعدم الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي أسهم ولم يزل يشجع قوات الاحتلال على تصعيد انتهاكاتها الجسيمة والمنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
14. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان المتابعة والطلب من البعثات الخارجية لجامعة الدول العربية المعنية بموافاة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتقارير عن نشاطاتها الخاصة بمتابعة ما يرفع إليها من توصيات صادرة عن اللجنة الدائمة والمقرة من مجلس الجامعة خاصة ببند "التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" وبند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام".
15. التأكيد على أن العدوان الصهيوني واحتلاله للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام الكيان الصهيوني بالتوقف عن ممارساته التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك إعمالاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبالتحديد المادة الأولى منها.
16. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

17. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحوالتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465/ لعام 1980 و لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
18. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

### البند الثالث

## الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

- وبعد البحث والمناقشة،

### توصي بـ:

1. دعوة البرلمانات الدولية للتصدي للقوانين التعسفية العنصرية التي يشرعها الكنيست الصهيوني كقانون الإعدام بحق الأسرى، وقانون ما يسمى مكافحة الإرهاب، وقانون اعتقال القاصرين وغيرها من القوانين.
2. تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الصهيوني والذي عُقد في بغداد يومي 11-12/12/2012.
3. إدانة اعتقال القاصرين والاعتقال الإداري التعسفي والمحاكمات غير العادلة التي تجري بحق الأسرى.

4. دعوة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للإسراع في فتح تحقيقات حول جرائم وانتهاكات يقوم بها الاحتلال بحق الأسرى والمخالفة للقانون الدولي.
5. دعوة الأمم المتحدة إلى إرسال لجنة تحقيق حول ممارسات الاحتلال بحق الأسرى وانتهاكاتهما العديدة من تعذيب وإهمال طبي وعزل ومحاكمات جائرة، ونقل الأسرى إلى سجون داخل الكيان، والإعدامات الميدانية وغيرها.
6. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الاحتلال الصهيوني بصفته القوة القائمة بالاحتلال لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدمى الأسرى ودعوته إلى التراجع عن قراره بإلغاء الزيارة الشهرية الثانية للأسرى.
7. الدعوة بالإفراج الفوري عن جميع الأسرى المرضى والمعتقلين الإداريين وخاصة الأسير بلال كايد الذي حوله الاحتلال إلى الاعتقال الإداري يوم انتهاء مدة محكوميته البالغة خمسة عشر عاماً في سجون الاحتلال.
8. مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ويطالبها بفتح سجون الاحتلال الصهيوني ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الصهيونية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الصهيوني.
9. مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاته مع القوة القائمة بالاحتلال لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقاً لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، واستمرار زيارتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني من انتهاكات وممارسات خطيرة.
10. دعوة المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الصهيوني، لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الصهيوني وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب ولهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.



11. دعوة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم بتفعيل حملات التضامن الدولي مع المعتقلين وممارسة ضغوط على دولها لوقف العمل بالقوانين التي تخالف أبسط معايير العدالة الدولية ولاسيما قانون الاعتقال الإداري.
12. التأكيد على أن حرية الأسرى هي المحك الأساسي لأي سلام عادل أو تسوية في المنطقة، وأن السلام لا يتحقق في ظل استمرار الاحتلال والاعتقالات واحتجاز آلاف الأسرى والأسيرات في السجون.
13. مطالبة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي الضغط على الكيان الصهيوني لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزة لدى الاحتلال إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة حتى يتسنى لعائلاتهم تشييعهم ودفنهم بما يليق بكرامة الإنسان حياً وميتاً.
14. التأكيد على تقديم الدعم والعون لتشكيل لجنة طبية محلية وبمشاركة خبراء دوليين، للإشراف على عملية التشريح لكل جثمان تطالب عائلته بذلك للوقوف على ملابسات الوفاة.
15. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار موقف من منع إجراء التشريح واحتجاز الجثامين باعتبار ذلك مخالفة للقانون الدولي الإنساني وتوفير خبراء للوقوف على عمليات التشريح.
16. مطالبة الأمم المتحدة بالضغط على حكومة الاحتلال للالتزام بالأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة وحماية المدنيين، والتوقف عن انتهاك الكرامة الإنسانية للضحايا وعائلاتهم، بغض النظر عن مدى صحة الاتهامات الموجهة لهم.

## البند الرابع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،

- وبعد البحث والمناقشة،

### توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة المصادقة عليه وهي (الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - جمهورية الصومال الفيدرالية - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية).
2. دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات خلال الدورة القادمة للجنة.
3. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
4. دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5. دعم التعاون بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ودعوتها لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول الأعضاء.
6. أخذ العلم بمواضيع حقوق الإنسان المقترحة من طرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والطلب من الأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء ليتسنى للدول الراغبة طلب إدراج بند للموضوع التي ترغب فيه على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها المقبلة بموجب المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

## البند الخامس

### إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس / آذار

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها على:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835-د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901-د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. توجيه الشكر للدول العربية التي قدمت تقرير حول الأنشطة التي نظمتها للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان 2016.
2. اختيار "حقوق الإنسان والتعايش السلمي" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان والذي يصادف 16 مارس/ آذار 2017، وتكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة مفاهيمية حول الموضوع وموافاة الدول الأعضاء بها حتى يتسنى لها الاحتفال بهذا اليوم من خلال إقامة نشاطات وطنية.
3. الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان في قرص مدمج أو صورة ورقية واضحة ومختصره لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات وإثراء موقع جامعة الدول العربية.

## البند السادس

### مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،

- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. الطلب من الأمانة العامة إعادة تعميم مشروع الإعلان العربي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الدول الأعضاء وذلك لموافاتها بملاحظاتها حول مشروع الإعلان في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر 2016 حتى يتسنى للأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء.
2. الطلب من الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان وإدارة الشؤون القانونية) عقد اجتماع مشترك للقانونيين والمعنيين بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء لمراجعة مشروع الإعلان وذلك خلال نهاية شهر فبراير 2017 ليتسنى عرضه على اللجنة في دورتها (42) يونيو 2017.

## البند السابع

### الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901-دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بتعميم مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء في شكل قرص مدمج وموافاة المشاركين في أعمال هذه الدورة بنسخة الكترونية منه عبر البريد الإلكتروني الخاص بهم، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول المشروع في موعد أقصاه ديسمبر 2016.
2. الطلب من الأمانة العامة تعميم ملاحظات الدول الواردة إليها على الدول الأعضاء.
3. الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة (41) فبراير 2017.

## البند الثامن

### العقوبات الأحادية الجانب وأثارها على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة جمهورية السودان،
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7969 دع (144) - 2015/9/13،
  - على قرار الجمعية العامة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
  - على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
  - على قرار الجمعية العامة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،
- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. التأكيد على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان والحق في التنمية الذي يعتبر حقاً عالمياً غير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان.
2. متابعة جهود المقرر الخاص المعنى بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، والتأكيد على إبراز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية والى تعزيز المساءلة وجبر الضرر.
3. دعوة بعثة جامعة الدول العربية والمجموعة العربية في جنيف لعقد اجتماع مع السيد/ إدريس الجزائري- المقرر الخاص المعنى بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان، للتباحث حول العقوبات الأحادية الجانب وأثارها على تقويض حقوق الإنسان في جمهورية السودان والخروج بتوصيات تعرض على الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة لدعم جهود جمهورية السودان لرفع العقوبات المفروضة عليها.
4. إبقاء هذا البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تحت عنوان "التدابير القسرية الانفرادية وأثارها على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان".

**التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان العربية  
(لجنة الميثاق)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي السابع للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2015،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على:  
"تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد المناقشة،

**يُقرّر**

- 1- أخذ العلم بالتقرير السنوي السابع للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من إنجازاتٍ وتحدياتٍ وتوصيات.
- 2- توجيه الشكر إلى جمهورية السودان والجمهورية اللبنانية على تقديم تقريرهما الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- 3- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها إلى الاستمرار في مهامها وتعزيز استقلالها للقيام بدورها المأمول.

(ق: رقم 8092 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



**نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 145-146  
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس  
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

**يقرر**

- 1- اخذ المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- الطلب من الأمانة العامة الاستعجال بإعداد الدراسة المطلوبة حول الصناديق الخاصة وتحويلها لمشاريع ضمن موازنة الأمانة العامة تطبق عليها الأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- دعوة الأمانة العامة للإسراع باستكمال الإجراءات وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها بالتشاور مع الجمهورية التونسية بشأن طلبها تسديد جزء من مساهماتها في موازنة الأمانة العامة بالجنية المصري وبشكل استثنائي ولمرة واحدة فقط.
- 4- دعوة الأمانة العامة بمواصلة جهودها باستكمال حصص الدول الغير مستكملة لحصصها بالتعيين وذلك لتحقيق التوازن بين الدول الأعضاء.
- 5- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8093 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتأخرات والاحتياطي العام طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجلس الوزاري.
- 2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 8094 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## استخدام جزء من الاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1 أخذ المجلس علماً بما تم اقتراضه من حساب الاحتياطي العام والبالغ مقداره مبلغ 12000000 (اثني عشر مليون دولار أمريكي) وذلك استناداً لنص المادة (1/24 أ) من النظام المالي على أن يتم إعادته فور سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة.
- 2 التأكيد على الدول الأعضاء بضرورة الإسراع في سداد مساهماتها في موازنة الجامعة العربية لعام 2016 وذلك وفقاً لنص المادة (28) من النظام المالي حتى تتمكن الأمانة العامة من أداء مهامها.

(ق: رقم 8095 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- الموافقة على قبول التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة.
- 2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8096 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

## موازنة جامعة الدول العربية لعام 2017

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

1- اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2017 بمبلغ وقدره 65.295.221 (خمسة وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان وواحد وعشرون دولار أمريكي مفصلة على النحو التالي:

المبلغ	البيان
\$65.049.050	1- موازنة الأمانة العامة لعام 2016.
\$246.171	2- موازنة المجمع العربي للموسيقى.
<b>\$ 65.295.221</b>	<b>الإجمالي</b>

(ق: رقم 8097 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

### التحفظات:

- المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت: تذكر بتحفظاتها على الزيادة في موازنة الجامعة العربية التي تقررته خلال القمة العربية (24) في الدوحة بتاريخ 2013/3/26.
- تحفظ الجانب الليبي على نسبة الزيادة في الموازنة التي تقررته بموجب قرار قمة الدوحة رقم 586 بتاريخ 2013/3/26 بمبلغ خمسة مليون دولار.

## موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2017

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2017 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليوناً دولار أمريكي.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8098 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

### التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقاً أيضاً مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة. وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2017 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

## موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2017

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2017 بمبلغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 8099 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

### التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق.
- تتحفظ سلطنة عمان على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تتحفظ مملكة البحرين على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2017.
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة عن المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2017.
- تؤكد المملكة العربية السعودية على الموقف السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وإن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا ما سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.

## موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2017

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

- 1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2017 بمبلغ (1 000 000) مليون دولار أمريكي.
- 2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.
- 3- نقل المطالبة بالمتأخرات المتعلقة بالمساهمة في ميزانية المشروع عن السنوات السابقة إلى هذا المشروع.

(ق: رقم 8100 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

### التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2017.
- تؤكد دولة الكويت تحفظها على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية للعام 2017 لعدم إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.



## التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

### يقرر

تجديد التعاقد لمدة عام واحد من تاريخ التعاقد غير قابلة للتمديد لكل من السادة التالية

أسمائهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- |                        |                                       |
|------------------------|---------------------------------------|
| رئيس بعثة أديس أبابا   | - السيد السفير/ صالح ميلود سحبون      |
| رئيس بعثة باريس        | - السيد السفير/ بطرس عساكر            |
| رئيس مكتب اتصال نيروبي | - السيد السفير/ عبد المنعم محمد مبروك |

(ق: رقم 8101 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

---

- طلب كل من وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية رفع موضوع التمديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة بالخارج إلى مجلس الجامعة في دورته (146) للبت فيه.

**الترحيب بتعيين السيد السفير حسام زكي  
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى القرار رقم 8047 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2016/7/16،

**يقرر**

الترحيب بتعيين السفير حسام زكي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول يوليو/ تموز 2016، والتمنيات له بالتوفيق في مهمته ضمن الطاقم القيادي المساعد للأمين العام.

(ق: رقم 8102 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

تعيين السيد السفير د. كمال حسن علي  
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد السفير د. كمال حسن علي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته لعمله.

(ق: رقم 8103 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)



بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (146)

بشأن

إدانة التصريحات العدائية والمشينة للمرشد الإيراني

القاهرة: 2016/9/8

يدين مجلس وزراء الخارجية العرب التصريحات العدائية والتحريضية التي أدلى بها المرشد الإيراني علي الخامنئي والتي تهجم فيها على المملكة العربية السعودية وقيادتها ويستنكر المجلس بأشد العبارات اللغة التي صدرت بها تلك التصريحات والتي لا تليق بأعلى سلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويدين المجلس العبارات المسيئة والمشينة التي لا يجب أن تصدر عن زعيم دولة إسلامية ولا تتفق أيضاً مع حقيقة ما تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود تجاه الإسلام والمسلمين والخدمات الجليلة التي تقدمها للحجاج والمعتمرين عبر التاريخ وتسخيرها لكافة إمكانياتها لتوسعة الحرمين الشريفين وإقامة المشاريع التطويرية العديدة في المشاعر المقدسة لأداء مناسكهم بيسر وسهولة وهو أمر يستحق الإشادة والتقدير وليس التجريح والتشكيك، ويؤكدون من منطلق احترام سيادة الدول أن حكومة المملكة العربية السعودية هي الوحيدة المختصة بتنظيم أمور الحج وخدمة ضيوف الرحمن والسهر على راحتهم وأمنهم ليؤدوا شعائرهم بكل يسر وطمأنينة دون أي تدخلات خارجية، ويرفض المجلس بشكل مطلق استخدام فرائض الإسلام لإثارة النعرات الطائفية لتحقيق أهداف سياسية خاصة في موسم الحج.

ويؤكد المجلس أن الاتهامات والادعاءات والحملات المغرضة التي تقوم بها إيران تتنافى تماماً مع قيم ومبادئ الإسلام التي تدعو إلى الألفة والمحبة والتآخي، كما أنها تتعارض مع مبادئ سياسة حسن الجوار ولا تساعد على بناء علاقات بناءة بين الدول الإسلامية.

(بيان رقم 222 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)